

المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة في القانون الإماراتي المقارن*

إعداد

د. فتيحة محمد قوراري

ملخص البحث

يعالج موضوع "المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار في البشر - دراسة مقارنة في القانون الإماراتي المقارن" موضوعا غاية في الأهمية إذ يتعلق بحماية آدمية الإنسان وكرامته، و تزداد هذه الأهمية بالنظر إلى اتساع نطاق الاتجار في البشر حيث أصبح ثالث تجارة غير مشروعة في العالم بعد تجارة السلاح و المخدرات.

وقد قسم البحث إلى فصلين خصص الأول لدراسة أحكام الاتجار في البشر في القوانين الوطنية وتحديدا في الإمارات العربية المتحدة و فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية. أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه لأحكام الاتجار في البشر في المواثيق الدولية و بصفة خاصة بروتوكول بالرمو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، و اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بحظر الاتجار في البشر.

* أحيى للنشر بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٩م.
• أستاذ القانون الجنائي المشارك - جامعة الشارقة - كلية القانون

و قد خلاص البحث في خاتمه إلى عدد من التوصيات لتحسين أحكام الاتجار بالبشر الوطنية و الدولية.

المقدمة:

يولد الناس متساوين في حقوقهم وكرامتهم الإنسانية، وقد جاءت الشرائع السماوية لتكرس هذه المساواة، وترسي الأحكام الكفيلة بحفظ آدمية الإنسان، وتتالت أيضا المواثيق الدولية التي زخرت بالنصوص والمبادئ التي حددت حقوق الإنسان وكفلت حمايتها.

غير أن تفاوت المجتمعات من حيث الموارد الاقتصادية والظروف السياسية والاجتماعية رتب خلا في العلاقات الإنسانية، وانتهاكات لحقوق الإنسان إلى درجة أصبح فيها الإنسان في مرحلة من مراحل تطور البشرية سلعة يباع ويشترى في أسواق النخاسة. وبجهود متواصلة وحثيثة أمكن للإنسانية إلغاء نظام الرق التقليدي، غير أن هذا الوجه القبيح في العلاقات الإنسانية عاود الظهور حديثا بصور وأشكال مختلفة، حيث أصبح الإنسان محلا لأنماط مختلفة من الاستغلال، أهدرت قيمته، ومحقت كرامته، وامتهنت آدميته، وعرفت باصطلاح "الاتجار بالبشر" الذي أصبح حقيقة اقتصادية اجتماعية وإنسانية تشهدها المجتمعات المعاصرة.

أولاً: ظاهرة الاتجار بالبشر: المفهوم، الحجم والأسباب:

يعتبر الاتجار بالبشر نوعاً من العبودية الحديثة Modern Slavery، وهي في واقع الأمر جرائم ضد الإنسان ذاته، وامتهان لكرامته وأدميته بصورة تفوق كونها جرائم ضد الدولة والمجتمع^(١).

وتتدرج جرائم الاتجار بالبشر ضمن مفهوم الجريمة المنظمة، حيث تقوم بها عصابات احترفت الإجرام، وجعلت الجريمة محور ومجال نشاطها، ومصدر دخلها، حيث تمارس هذه العصابات أنشطتها الإجرامية مستهدفة توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة الحركة تقبل التنقل عبر وسائط متعددة ومختلفة بعضها تقليدي وبعضها الآخر مبتكر، وإن كانت في النهاية جميعها مخالفة للقانون والأخلاق والقيم الإنسانية.

ويقصد بالاتجار بالبشر تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال بشتى صورته، من ذلك: الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، التسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك.

وبذلك تعد جرائم الاتجار في البشر ذات طبيعة خاصة باعتبار أن موضوعها سلعة متحركة ومتجددة هي فئة خاصة من البشر يعانون الفقر الشديد والبطالة وينعدم لديهم الأمان الاجتماعي. ويتعدى سوق هذه السلعة

(١) د. سوزي عدلي ناشد: الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٥، ص ١٢.

الحدود الإقليمية للدول فهي بمثابة تجارة عبر الدول، فهناك دول عارضة لهذه السلع أي الدول المصدرة وهي دول فقيرة اقتصاديا، تعاني من مشكلات اجتماعية واقتصادية وأخلاقية مصدرها الفقر. وفي المقابل هناك دول مستقبلة أي مستوردة هي الدول الغنية اقتصاديا، المتمتعة بقدر عال من الرفاهية والرخاء الاقتصادي، تمثل أرضا خصبة لجذب هؤلاء الضحايا بالنظر لما تقدمه من وعود تتمثل في توفير فرص عمل وتهيئة حياة أفضل ودخول مرتفعة... الخ.

وإذا كان الاتجار بالبشر يعد مشكلة قديمة حديثة، غير أنه شهد تطورا سريعا إذ يعتبر ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات. وتقدر منظمة الأمم المتحدة حجم الاتجار في البشر بأربعة ملايين شخص يتم الاتجار بهم عبر الحدود سنويا أغلبهم من النساء والأطفال⁽²⁾.

وينقسم ضحايا الاتجار والاستغلال وفقا للنسب التالية:

- ٤٣% بغرض البغاء والاستغلال الجنسي.

- ٣٢% بغرض العمل القسري.

- ٢٣% للأمرين معا.

(2) United nation , Comm'n on human rights , Statement , integration of the human rights of Women and the gender perspective , U.N. Doc. E /CN.4/ NGO/40 (fed.22, 2003).

ومن ثم يشكل الاتجار بالبشر مصدرا رئيسيا من مصادر عائدات الجريمة المنظمة، إذ يدر أرباحا تقدر بتسعة ونصف بليون دولار⁽³⁾. وتجدر الإشارة إلى أن النساء والفتيات تمثل نسبة مرتفعة من ضحايا الاتجار بالبشر لأسباب عديدة منها انتشار العنف، التمييز ضد المرأة، نقص التعليم الذي يؤدي بدوره لقلّة فرص العمل المناسبة مما يجعل النساء أكثر عرضة للانخداع بوعود تجارة البشر الزائفة، وقلّة القنوات الشرعية لهجرة العمالة غير المدربة، فضلا على سياسات الهجرة المتحيزة للنوع. وفي هذا السياق تقدر منظمة العمل الدولية أن 98% من ضحايا الاستغلال التجاري الإجباري للجنس هم من النساء والفتيات. وتقدر المنظمة الدولية للهجرة عدد النساء اللاتي يعملن بالدعارة بنصف مليون امرأة سنويا.

وأما بالنسبة للاتجار بالأطفال فقد قدر صندوق الأمم المتحدة للطفل عدد الأطفال تحت سن 18 موضوع الاتجار بالبشر سنويا بحوالي مليون ونصف طفل، ووفقا لتقديرات وزارة الخارجية الأمريكية يقع 50% من ضحايا الاتجار بالبشر عبر الحدود الدولية تحت سن 18 سنة⁽⁴⁾.

وتعود أسباب الاتجار بالبشر إلى أمور عديدة ومتشابكة، حيث توفر هذه التجارة أرباحا كبيرة في فترة زمنية قصيرة وبتكلفة بسيطة، وارتفاع نسبة الفقر، وتشريعات الهجرة ذات الضوابط المقيدة، والتمييز ضد المرأة، ونقص

(3) U.S.department of state , Trafficking in persons, report 6 , 2005 , available at www.State.gov/ documents, organisation.

(4) La Situation des enfants dans le monde , rapport annuel de L'unicef 1997 , publie Sur www.unicef.org

المعلومات حول الحقائق والمخاطر المتعلقة بتجارة البشر^(٥)، فضلا على ضآلة مخاطر المساءلة الجنائية في معظم الدول، حيث تشير إحصائيات سنة ٢٠٠٤ إلى ٦٨٨٥ حالة كانت موضوعا لدعاوى جنائية سجل منها عدد ٣٠٢٥ إدانة، ويضاف إلى ذلك أن عقوبات هذه الجريمة أخف من عقوبات تجارة المخدرات^(٦).

ولقد ساهمت العولمة في امتداد هذه الظاهرة واستفحالها، ذلك أن فتح الحدود الوطنية والأسواق الدولية لم يترتب عليه زيادة تدفقات رأس المال والسلع واليد العاملة على الصعيد الدولي فقط، بل أدى أيضا إلى عولمة الجريمة المنظمة، ذلك أن تطور تقنيات المعلومات، ووسائل الاتصال والمواصلات أتاح توسيع النطاق الجغرافي لهذه التجارة، وتطوير أدواتها وأشكالها.

ثانيا: التطور التاريخي لظاهرة الاتجار بالبشر وسبل مكافحتها:

بداية انصب اهتمام المجتمع الدولي على مكافحة الاتجار بالبشر المتصل بالاستغلال الجنسي للأطفال والنساء وتحديدًا في مجال الدعارة وصور الأطفال المخلة بالحياة La pornographie enfantine^(٧)، ثم اتسع مفهوم الاتجار بالبشر ليشمل صورًا أخرى تمس بالكرامة الإنسانية من ذلك:

(5) La traite des etres humains , publie sur www.antislavery.org

(6) Georgina vaz Cabral: La traite des etres humains , realites de L'esclavage contemporain. La decouverte 2005 , p25.

(7) La traite d'enfants , publie Sur www.ibcr.org

- نظام تبني الأطفال الذي يحركه الربح ويقوم على عرض وطلب الأطفال للتبني بمقابل.
- بعض صور الزواج التي تشكل واجهة للدعارة.
- تجارة المهاجرين وسمسرة الأيدي العاملة، والتي تتمثل في العمل القسري الذي تنتفي فيه الحماية القانونية المتعلقة بأمن العمل، التأمينات، حماية القصر، وتحديد الحدود الدنيا للأجور وغير ذلك.
- تجارة الأعضاء البشرية إذ يوجد سوق فعلي لهذه الأعضاء حيث ينتظر حوالي ثلاثين ألف مواطن من أمريكا الشمالية، وعشرة آلاف ألماني يوميا عملية زرع للأعضاء أغلبها زراعة الكلية، والتي تقدر كلفتها بحوالي خمسين ألف دولار أمريكي⁽⁸⁾

وبالرجوع لتاريخ الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر وإيجاد الحلول القانونية لها، يلاحظ أن تجارة النساء والبنات لأغراض الاستغلال الجنسي كانت دائما في بؤرة انشغالات السياسيين. وتعود بداية الجهود الدولية والوطنية لتطوير وسائل مكافحة الاتجار بالبشر إلى نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين حيث قادت رياح القلق في المجتمعات الصناعية إلى حظر الاتجار بالرقيق الأبيض. فقد بدأت عملية وضع المعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن عام ١٩٠٤ في باريس بتوقيع الاتفاقية الدولية لمعاقبة الاتجار بالرقيق الأبيض. وفي عام ١٩١٠ تم التوقيع في باريس على الاتفاقية

(8) Traffic d'organes et traite des etres humains , publie Sur www.Stopviivisection.info

الدولية لحظر الاتجار بالرقيق الأبيض، والتي تهدف إلى إلغاء الاتجار بالنساء والقصر لأغراض غير أخلاقية. واستتبع ذلك إبرام عدد من المعاهدات الدولية منها:

معاهدة جنيف لإلغاء تجارة النساء والأطفال عام ١٩٢١، معاهدة جنيف لإلغاء تجارة النساء عام ١٩٣٣، معاهدة حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير عام ١٩٤٩. وفي ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ صدر عن الأمم المتحدة معاهدة إلغاء كل أشكال التمييز ضد النساء، وقد ألزمت الدول الأطراف فيها بمقتضى المادة ٦ على اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان إلغاء تجارة النساء واستغلال الدعارة. غير أن هذه الأدوات الدولية كان لها أثر تشريعي رمزي Symbolique فقط حيث لم تجد طريقها للتطبيق.

وقد شهدت سنوات ١٩٥٠ و ١٩٦٠ طلبا قويا من العائلات لتبني الأطفال القادمين من الدول النامية، ولذلك عملت المنظمات الخيرية العاملة في تلك الدول على توفير فرص لتبني الأطفال الذين لا يتاح لهم ذلك في بلدانهم الأصلية. وتطورت هذه الحالة أعوام ١٩٦٠ و ١٩٧٠ بانقلاب العرض والطلب حيث ازداد الطلب على الأطفال القادمين من الدول الصناعية، ولما لاحظت المنظمات الخيرية أن نشاطها تحت تأثير الطلب المتزايد على الأطفال قد اتجه إلى توفير الأطفال للتبني في أوروبا وأمريكا الشمالية، عملت على تقليص أنشطتها المتعلقة بالتبني في الخارج، مما أدى إلى انخفاض نسبة عرض

الأطفال مقابل ارتفاع نسبة الطلب، وترتب على ذلك ظهور مؤسسات تجارية حلت محل المنظمات الخيرية في سوق الأطفال.

وفي هذا الشأن أبرمت المعاهدة الأوروبية بشأن تبني الأطفال عام ١٩٦٧، ونصت المادة ١٥ منها على منع أي ربح غير مبرر مصدره تسليم طفل لغرض التبني. وفي عام ١٩٨٩ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المعاهدة الدولية لحقوق الطفل، ونصت المادة ٢١ منها على حظر تبني الأطفال في الخارج بمقابل غير مستحق. وأعقب ذلك معاهدة لاهاي لعام ١٩٩٣ التي ساهمت في تنظيم سوق تبني الأطفال الدولي، ولم تجمع الدول الأطراف فيها على تحديد ما إذا كان التبني الخاص أو التجاري جائزا Tolerē.

ويعد برتوكول بالرمو لمنع الاتجار بالبشر الملحق بمعاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ هو الصك الدولي الرئيسي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، حيث ألزم الدول بتحديد ومعاينة جرائم الاتجار بالبشر.

وأما في دولة الإمارات العربية المتحدة فقد حظرت التشريعات الوطنية أفعال الاتجار بالأشخاص منذ عقود عديدة من ذلك نص المادة ٣٤ من الدستور التي حظرت في فقرتها الثانية العمل الجبري بقولها "ولا يجوز فرض عمل جبري على أحد إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون وبشرط التعويض عنه". وحظرت فقرتها الثالثة الاسترقاق بنصها على أنه "لا يجوز استعباد أي إنسان". كما يسجل للمشرع الإماراتي سبقه في تجريم الرق وأفعال

الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في الرق وذلك بمقتضى المادة ٣٤٦ من قانون العقوبات الاتحادي لعام ١٩٨٧ التي نصت على أنه "يعاقب بالسجن المؤقت من أدخل في البلاد أو أخرج منها إنسانا بقصد حيازته أو التصرف فيه وكل من حاز أو اشترى أو باع أو عرض للبيع أو تصرف على أي نحو في إنسان على اعتبار أنه رقيق". فضلا على ذلك فقد تضمن قانون العقوبات الاتحادي نصوصا عديدة ومتفرقة جرمت الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال وأعمال الدعارة، إلى جانب جرائم أخرى ذات صلة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وردت في تشريعات مختلفة منها: القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب، القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل، القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣ في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تجريم غسل الأموال، القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم المشاركة في سباقات الهجن، والقانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. على أن المشرع الإماراتي ورغبة منه في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بالفاعلية اللازمة، فقد أصدر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الذي يعد أول قانون عربي في هذا الشأن.

ثالثاً: المقارنة بين الاتجار بالبشر والظواهر المقاربة:

ابتداءً يتعين الإشارة إلى أن الاتجار في البشر يقوم على عناصر ثلاثة تتمثل في إتيان أفعال معينة بوسائل محددة تحقيقاً لغاية أو غرض معين وذلك وفق الآتي:

- تتمثل الأفعال في التجنيد، النقل، الترحيل واستقبال الأشخاص.
- وتتحقق هذه الأفعال بوسائل محددة حصراً وهي: التهديد بالقوة، أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.
- الغاية وتتمثل في الاستغلال الذي يشمل الاستغلال الجنسي، أو استغلال دعارة الغير، أو السخرة، أو الخدمة قسراً، الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء.

وفي ضوء ذلك يتميز الاتجار بالبشر عن المفاهيم التالية:

- ١- أنماط الهجرة المختلفة، فالهجرة هي قرار ذاتي بالانتقال للعيش في مكان ما داخل أو خارج الحدود. ومع ذلك قد تتداخل الهجرة مع الاتجار بالبشر بأن ينتهي الشخص المهاجر إلى الاستغلال، كالعامل الذي يدخل الدولة بصفة قانونية ويتم استغلاله بالإكراه جنسياً أو في عمل جبري.

٢- التهريب: هو قرار ذاتي باستخدام وسيلة ما كدفع مبالغ مالية مقابل دخول بلد أجنبي بطريقة غير شرعية. وبذلك فهو يتم برضاء الشخص محل التهريب، خلاف الاتجار بالبشر الذي يقوم على الإكراه وانتفاء إرادة المجني عليه.

فضلاً على ذلك فإن التهريب قد يتم لأغراض أخرى غير الاستغلال كما لو أمكن للشخص محل التهريب تسوية أوضاع إقامته والحصول على عمل مشروع. وقد يؤول الأمر بهذا الشخص إلى استغلاله بشكل من أشكال الاتجار بالبشر بسبب وضعه القانوني الهش.

وسواء تعلق الأمر بالهجرة أو التهريب فكلاهما يستند إلى رضاء الشخص محل الأمرين، فضلاً على أن العلاقة بين القائمين على الهجرة أو التهريب، والأشخاص الخاضعين لهما تنتهي في الغالب بالوصول إلى جهة المقصد، خلاف الخاضعين للاتجار بالبشر حيث يستمر استغلالهم على نحو غير مشروع بعد الوصول بهم إلى الوجهة المحددة^(٩).

(9) Developments in the Law , jobs and borders , Havrvard Law review , 2005, Volume 118 , 2171, p2184.

وانظر كذلك حالة سكان العالم ٢٠٠٦، بيع الأمل وسرقة الاحلام: الاتجار بالنساء واستغلال www.unfpa.org المشتغلات بالخدمة المنزلية، منشور على موقع

رابعاً: أهمية الدراسة وتقسيمها:

إن ظاهرة الاتجار بالبشر التي يحركها الربح ويدفع إليها الفقر والبطالة تنامت في السنوات الأخيرة بوتيرة متسارعة، حيث اتخذت أبعاداً مقلقة إذ يقدر عدد الضحايا سنوياً بين ٦٠٠٠٠٠ و ٨٠٠٠٠٠^(١٠)، فضلاً على إدارة هذه التجارة من عصابات متخصصة ومنظمة في مناطق مختلفة من العالم مما أضفى على هذه الظاهرة سمة العالمية. لذلك استحوذ الاتجار بالبشر على اهتمام الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية، وعملت ولا زالت على إيجاد الأدوات المناسبة لمكافحة هذه الظاهرة، ومن ذلك إبرام المعاهدات الدولية وسن التشريعات الوطنية لمعاقبة هذه الأنشطة. وفي هذا السياق أصدر المشرع الإماراتي القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، والذي يعد أول تشريع من نوعه في العالم العربي، لذلك فهو يحتاج إلى الدراسة والتحليل خاصة وأنه يتضمن عدداً من الجرائم المستحدثة التي تقتضي التمحيص لبيان هيكلها وبنائها القانوني بما يتيح للمتخصصين الوقوف عليها، ولمنتسبي الأجهزة القضائية يسر تطبيق هذا التشريع الجديد.

ويزيد من أهمية هذه الدراسة قلة الأبحاث القانونية بشأن هذا الموضوع على اعتبار حداثة التشريعات الصادرة بشأنه، فالمشرع الأمريكي أصدر قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر عام ٢٠٠٠، وذلك عندما أصدرت وكالة المخابرات الأمريكية CIA تقريراً في ذات السنة قدرت فيه أن حوالي ٤٥٠٠٠

(10) U.S. Department of state, trafficking in persons report, op.cit p2574.

الى ٥٠٠٠٠ شخص يتم الاتجار بهم سنويا في الولايات المتحدة الأمريكية^(١١)، وأما المشرع الفرنسي فقد أصدر القانون رقم ٢٣٩-٢٠٠٣ المؤرخ في ١٨ مارس ٢٠٠٣ بشأن الاتجار بالبشر. وعلى المستوى الدولي فبعد إبرام معاهدات دولية تصدت للظاهرة على نحو جزئي في بعض جوانبها جاء بروتوكول بالرمو لمكافحة الاتجار بالبشر عام ٢٠٠٠، ثم على المستوى الإقليمي جاءت معاهدة المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر عام ٢٠٠٥.

وبناء على ما تقدم سنقسم هذا البحث إلى فصلين نتعرض في الأول لجرائم الاتجار في البشر في التشريعات الوطنية، على أن نخصص الفصل الثاني لأحكام الاتجار بالبشر في القانون الجنائي الدولي.

- (11) AMY O'NEILL RICHARD: CTR for study of intelligence , international trafficking in women to the united states , a contemporary manifestation of slavery and organized crime , 3(2000) , available at <http://www.cia.gov/csi/> وتتمثل وقائع أول عملية اتجار في البشر يتم اكتشافها في الولايات المتحدة الأمريكية والمتعلقة بمصنع للملابس في كاليفورنيا المملوك لعائلة صينية، في قيام هذه العائلة بإجبار ٧٢ عامل تايلندي على العيش والعمل في ظروف شبيهة بالرق، في مجمع محاط بسياج من الأخشاب والأسلاك الشائكة، وقد مكث بعض هؤلاء العمال سبع سنين في هذه الظروف. انظر: KATHLEEN KIM and KUSIA HRESHCHYSHYN: Human trafficking private right of action: civil rights for trafficked persons in the United states 16 Hastings Women's Law Journal 1,9 (2004).

الفصل الأول جرائم الاتجار بالبشر في القوانين الوطنية

نص المشرع الإماراتي في المادة (١) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على أنه: "يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الاتجار بالبشر: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"^(١٢) ونص في المادة (٢) على أنه: "يعاقب كل من ارتكب أيًا من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات... وبالنظر إلى تعدد جرائم الاتجار بالبشر من جهة، واشتراكها في بعض العناصر واختلافها في البعض الآخر من جهة أخرى، فقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة: نتعرض في الأول للأحكام المشتركة في

(١٢) يماثل هذا التعريف ما أورده برتوكول بالرمو في تعريفه للاتجار بالبشر في المادة (٣) وما ورد في الاتفاقية الأوروبية لسنة ٢٠٠٥ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في المادة (٤) ويلاحظ أن الوثيقتين نصتا على حكمين إضافيين هما:
- عدم الاعتداد برضاء المجني عليه إذا تحقق الإماراتي بإحدى الوسائل المذكورة.
- أن استغلال الاطفال يعد متحققاً متى تم ولو بغير الوسائل المذكورة.

هذه الجرائم، ونبتناول في الثاني الأحكام الخاصة المتعلقة بها، على أن نخصص المبحث الأخير للمسئولية والعقاب الذي حدده المشرع لها.

المبحث الأول

الأحكام المشتركة في جرائم الاتجار بالبشر

تتشارك جميع جرائم الاتجار بالبشر في المحل الذي تقع عليه، وكذلك في الركن المادي، لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي.

المطلب الأول

محل جرائم الاتجار بالبشر

نص المشرع الاتحادي في المادة (١) على أن "الاتجار بالبشر: تجنيد أشخاص...، كما نص المشرع الفرنسي في المادة ٢٢٥-٤-١ من قانون العقوبات (١٣) على أن: "الاتجار بالبشر هو... تجنيد شخص...". وبذلك فإن محل الحماية في هذه الجرائم هم البشر أي الإنسان وتحديدًا كرامته الإنسانية La dignite humaine.

و إن كان من المتصور أن يستهدف الاتجار مختلف الأشخاص، بغض النظر عن الجنس أو السن، غير أن واقع الحال يشير إلى أنه ينصب بصفة خاصة على فئات هشة مستضعفة هي النساء، الأطفال و العمال.

و بناء عليه فإنه لا يتصور أن تقوم هذه الجرائم إذا كان محل الاستغلال غير الإنسان كالحوان. ويشترط في الإنسان أن يكون حيا، ذلك أن الحق في

(١٣) أضيف هذا النص إلى قانون العقوبات الفرنسي بمقتضى القانون رقم ٢٣٩/٢٠٠٣ المؤرخ في ١٨ مارس ٢٠٠٣ والمنتشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩/٣/٢٠٠٣.

الكرامة الإنسانية يكتسبه الإنسان بمولده وينقضي بوفاته، فأفعال الاستغلال أيا كانت لا تقوم بها جرائم الاتجار بالبشر بعد وفاة المجني عليه، كما لو كان شخص يحتجز امرأة يستغلها في الدعارة ثم ماتت، وبعد وفاتها مكن الغير من استغلالها جنسيا، فيسأل عن جريمة الاتجار بالبشر عن الاستغلال الواقع قبل وفاتها، و تنتفي هذه الجريمة بالنسبة للاستغلال الواقع بعد الوفاة لانقضاء الحق في الكرامة الإنسانية.

وإذا كان الحق في الكرامة الإنسانية يكتسبه الإنسان منذ مولده، فإن بعض صور جرائم الاتجار بالبشر تتطلب بلوغ الإنسان سنا معيناً يؤهله لأن يكون محلاً صالحاً لصورة من صور الاستغلال التي يجرمها القانون، ذلك أن الاستغلال الجنسي، والعمل الجبري، الخدمة القسرية، والاسترقاق وما يماثله لا يتصور وقوعه على طفل صغير حديث الولادة، وإن كان من الممكن وقوع النشاط الإجرامي عليه ليتحقق استغلاله مستقبلاً. وأما جرائم الاتجار بالبشر التي تستهدف نزع الأعضاء فيجوز أن يكون محلها الإنسان أياً كان سنه وإن كان حديث الولادة، كما لو ولد طفل لأسرة فقيرة، وقدم لها طلب على كلية له مقابل مبلغ كبير، فاستجابت لذلك ونزعت منه كليته.

المطلب الثاني الركن المادي

جرم المشرع الإماراتي سلسلة من الأفعال التي تقود في النهاية لاستغلال المجني عليهم، ولذلك سوف نتعرض لهذه الأفعال باعتبارها تمثل السلوك الإجرامي ثم الاستغلال باعتباره يمثل النتيجة الإجرامية.

الفرع الأول السلوك الإجرامي

نص المشرع الاتحادي على تجريم أفعال تجنيد أو نقل أو ترحيل أو استقبال أشخاص^(١٤)، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر...

وأما المشرع الفرنسي فقد جرم بمقتضى المادة ٢٢٥-٤-١ عقوبات أفعال التجنيد، النقل، الترحيل، الإيواء أو الاستقبال في مقابل أجر أو أي امتياز آخر أو وعد بأجر أو امتياز...^(١٥)

(١٤) إن لفظ أشخاص الوارد في صياغة المادة (١) من قانون الاتجار بالبشر، لا يعني أن هذه الجرائم تتطلب تعددا في المجني عليهم، بل تقوم الجريمة وإن كان ضحية الاتجار مجني عليه واحد.

(١٥) وأما المشرع الأمريكي فقد أقام بمقتضى المادة ١٨ فقرة ٧٧ بند ١٥٩٠ من القانون الأمريكي - المستحدثة بمقتضى قانون حماية ضحايا الاتجار والعنف الصادر عام ٢٠٠٠ أربع جرائم جديدة تتعلق بالاتجار بالبشر حيث عاقب على أفعال: التجنيد، الإيواء، النقل، الإعطاء والحصول بأية وسيلة على شخص....

أولاً: صور السلوك الإجرامي:

من النصوص السالف بيانها يتضح أن الفعل الإجرامي في جرائم الاتجار بالبشر يتخذ صوراً مختلفة يكفي توافر إحداها مع باقي عناصر الجريمة لقيامها، وهي على النحو التالي:

١- **التجنيد Recruitment**: التجنيد لغة يعني جمع الجنود و حشدهم و تجهيزهم، و أما اصطلاحاً فإنه يعني في مدلوله الضيق جمع الأشخاص طوعاً أو كرها لإعدادهم عسكرياً، أما في مفهومه الواسع الذي يستند إلى الواقع العملي، فيراد به ذلك النشاط الذي يتم بمقتضاه إدخال شخص أو أكثر في عمل أو خدمة معينة، ولا عبء بنوع العمل الذي يتعلق به التجنيد، من ذلك جمع الأشخاص و استخدامهم ترغيباً و ترهيباً للانضمام إلى الجماعات الإجرامية العاملة في كافة المجالات و منها الاتجار بالبشر.

ومن صور ذلك قيام رجل أعمال كوري بتعيين سيدات من الصين وفيتنام للعمل في مصنع الملابس الذي يملكه، ثم قيامه باستخدام الجزاءات المالية الواردة في العقد لإجبارهن على البقاء في الخدمة، وفرض الرقابة عليهن في مجمع المصنع، ومنع الطعام عنهن كعقوبة، والسماح باستخدام القوة عند مقاومتهن. وفي عام ٢٠٠٣ أدانه القضاء الأمريكي بارتكاب جريمة الخدمة القسرية^(١٦).

(16) Et (2) KEVIN BALES LAUREL FLETCHER , ERIC, STOVER and STEVE LIZE: Hidden Slaves Forced Labour in the united States, by free the slaves, Washington, D.C., and the human rights center of the university of California, Berkely Journal of international Law, 2005 , Volume 23, 47, p54.

ومن ذلك أيضا قيام رجل أعمال هندي بتعيين عدد من الفتيات الهنديات من مسقط رأسه في الهند للعمل في مطعم يملكه في كاليفورنيا، ثم قيامه بعد ذلك باغتصابهن واستغلالهن جنسيا، وإجبارهن على العمل، فتم اكتشاف هذه الوقائع في يناير عام ٢٠٠٠، وأدين جنائيا، كما حكم عليه بدفع تعويض للضحايا مقداره مليون دولار^(١٧). ويتحقق التجنيد أيا كانت الوسيلة التي تم بها شفاهة أو عن طريق وسائل الإعلام كالإعلان في الصحف مثلا، أو باستخدام الانترنت أو غير ذلك.

٢- النقل Transport : هو ذلك النشاط الذي يأتيه الجاني يغير بمقتضاه مكان إقامة ووجود المجني عليه، سواء كان النقل من مكان إلى مكان آخر داخل الدولة، أو من خارج الدولة إليها ليتحقق الاستغلال فيها وإن تم قسرا. كما ينصرف إلى نقل الأشخاص من داخل الدولة إلى خارجها بقصد استغلال المجني عليه في وجه من أوجه الاتجار بالبشر^(١٨) إذا تم برضائه أو رضاه من له سلطة عليه. فإذا اقترن بالقسر انطبق عليه الترحيل.

و عادة ما تتبع حركة نقل الأشخاص محل الاتجار من آسيا و إفريقيا و دول أمريكا اللاتينية و دول الاتحاد السوفياتي السابق، باتجاه الدول المتقدمة في

(١٧) وتخضع هذه الجريمة لأحكام القانون الإماراتي على الرغم من تحقق الإماراتي خارج الدولة، وذلك على اعتبار ارتكاب الفعل الإجرامي في إقليم الدولة، تطبيقاً لنص المادة ٦/٢ عقوبات اتحادي التي تنص على أنه: "وتعتبر الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيها نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه".

أمريكا الشمالية و أوروبا الغربية وبعض الدول في الشرق الأوسط ذات الاقتصاديات المزدهرة. وتتم عملية النقل باستخدام وسائل النقل المختلفة براً و جواً و بحراً.

ولا يشترط لتوافر جريمة الاتجار بالبشر العابر للحدود أن يكون المجني عليه قد دخل الدولة بطريقة غير شرعية، أو أن تكون إقامته غير قانونية، فتتوافر الجريمة وإن كان دخول الدولة أو الإقامة فيها قد تم بصورة قانونية.

ومن أمثلة هذه الصورة قضية Elena وهي أم لطفلين من أوكرانيا، تم نقلها من بلدها إلى ألمانيا بطريقة غير شرعية، على أمل أن تعمل خادمة في منزل لقاء راتب مغرٍ، وعند وصولها وجدت نفسها مع مجموعة من الفتيات الأوكرانيات، يقدمن خدمات جنسية لعشرات الرجال⁽¹⁹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن نقل الأشخاص الخاضع للتجريم لا يتطلب عبوراً للحدود من دول المصدر إلى دول المقصد، إذ تقوم الجريمة بنقل الأشخاص من منطقة إلى أخرى داخل نفس الدولة كنقل النساء مثلاً من المناطق الريفية إلى المدن الكبرى لغرض الاستغلال الجنسي.

و يستوي أن يكون نقل المجني عليه رضائياً أو قسرياً، و قد يتحقق باستعمال طرق مشروعة و وثائق ثبوتية صحيحة، و باستعمال وسائل النقل المعتادة، أو بخلاف ذلك كالوثائق المزورة، و وسائل النقل غير المعتمدة.

(19) Travail force: exploitation au travail et trafic d'etres humains en Europe, publie sur www.iol.org

٣- الترحيل Transfert: هو نشاط يتم بمقتضاه تحويل شخص أو أكثر من مكان إلى آخر قسراً، ليتم ممارسة وجه من أوجه الاتجار بالبشر عليه في نقطة وصوله. ومن ثم فإن هذا المصطلح يعني الإبعاد القسري للضحية أو للشخص محل الاتجار من دولة المقصد السابق نقله إليها إلى دولة أخرى، باستخدام وسائل النقل المتاحة، لاستغلاله في نقطة وصوله الجديدة.

ويتحقق الترحيل بالإرادة المنفردة للجناة في جريمة الاتجار بالبشر، و انتفاء رضاء المجني عليه أو ذويه. ويمكن أن يترافق الترحيل باستخدام العنف أو الإيذاء البدني، أو التهديد باستعمالهما حال امتناع المجني عليه عن الانقياد لإرادة الجاني.

ومن ذلك أن يتم ترحيل مجموعة من العمال من الدولة إلى بلد آخر، ليتم إجبارهم على العمل ساعات طويلة، وعلى العيش مكسدين في مساحات ضيقة وبأجور متدنية نقل عن المعايير المعتمدة، وقد لا يحصلون على الأجر مطلقاً.

٤- الاستقبال: ذلك النشاط الذي يتضمن تلقي المجني عليه عند وصوله من نقطة انطلاقه، وقد يستتبع ذلك بنقله إلى مكان استقراره، أو بتوفير الإيواء له، على أن ذلك ليس بلازم، فالمشرع الإماراتي جرم واقعة الاستقبال كصورة مستقلة من صور السلوك الإجرامي شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي، وخلافاً لمسلك المشرع الأمريكي الذي لم يجرم واقعة الاستقبال وذلك بسبب

تجريمه لواقعة الحصول على شخص بأية وسيلة للعمل أو الخدمة.... وهذه الصورة تتضمن الاستقبال حتماً^(٢٠).

ويلاحظ في هذا المقام أن المشرع الإماراتي لم يجرم واقعة الإيواء، أي توفير مكان لإقامة المجني عليه ضحية الاتجار بالبشر، على الرغم من أهمية هذه الصورة التي حرصت التشريعات المختلفة: الأمريكي، والفرنسي، وبرتوكول بالرمو، والاتفاقية الأوروبية لحظر الاتجار بالبشر على تجريمها استقلالا^(٢١). وذلك لأن النشاط الإجرامي قد يتخذ صورة توفير السكن للضحية دون باقي صور النشاط المجرم الأخرى، ومن ذلك قضية نشرت وقائعها منظمة العمل الدولية تتمثل في قيام شخص بتقديم وعد لامرأتين من بلغاريا بتوفير العمل لهما في ألمانيا، فطلب منهما اصطحابه إلى حفلة زواج هناك على أن يجد لهما العمل بعد ذلك. وعند وصولهما سلمهما لمجموعة من الأشخاص وفروا لهما المأوى، وحجزوا وثائق سفرهما، ثم تم إجبارهما على الدعارة^(٢٢). ولذلك من الأهمية بمكان توجيه انتباه المشرع الإماراتي إلى هذه المسألة بحيث يتناول هذه الصورة المتمثلة في الإيواء ويضيف عليها وصف التجريم إلى

(20) Section 1590 of the U.S. code: "Whoever Knowingly ...or obtains by any means , any person for labor or Services..."

(٢١) من ذلك على سبيل المثال نص المشرع الفرنسي في المادة ٢٢٥-٤-١ من قانون العقوبات على أن:

" La traite des etres humains est le fait ... de recruter une personne... de l'heberger."

(22) Coup de sifflet final contre la traite des etres humains et l'exploitation sexuelle ,publie sur www.iol.org /public and JAYMOND and DONNA HUGHES: Coalition against trafficking in Women sex trafficking of Women in the united states: international and domestic trends, 2001, p8-9.

جانب باقي صور السلوك الإجرامي، ومن شأن ذلك مواجهة كافة أشكال وحلقات سلسلة الاتجار بالبشر، خاصة وأنه تناولها بالتجريم والعقاب في المادة ٢/٨ من ذات القانون^(٢٣)

ثانيا: الوسائل التي يتحقق بها النشاط الإجرامي:

عدد المشرع الإماراتي وسائل يتعين أن يتحقق بها النشاط الإجرامي، بحيث لو تحقق النشاط بغيرها لانتهت جريمة الاتجار بالبشر، وفي هذا الخصوص نص المشرع في المادة (١) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر: "... بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر..." وفي ضوء هذا النص نفصل الوسائل المذكورة وفق الآتي:

١- التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر: ويقصد بهذه الوسيلة الإكراه بصورتيه المادية والمعنوية، فالتهديد بالقوة صورة من الإكراه المعنوي، وأما استعمال القوة فعلا فيمثل صورة للإكراه

(٢٣) تنص الفقرة الثانية من المادة ٨ من قانون الاتجار بالبشر الإماراتي على أنه: "يعد فاعلا للجرائم المنصوص عليها في المواد (٢) و(٤) و(٥) و(٦) من هذا القانون كل من اشترك في ارتكابها بوصفه شريكا مباشرا أو متسببا أو اشترك عن علم في نقل أو إيواء الأشخاص الذين وقعت عليهم إحدى جرائم الاتجار بالبشر..."

المادي، فضلا على إطلاق المشرع المجال لإمكان استخدام أي شكل للإكراه.

ويقصد بالإكراه عمل قسري يأتيه الجاني بهدف إحباط مقاومة المجني عليه أو غيره اعتراضا على تنفيذ الجريمة، أو تهديد المجني عليه أو غيره بشر حال مقاومته لارتكاب الجريمة^(٢٤)

ومن صور الإكراه التي عددها القانون التهديد باستعمال القوة، وهي وسيلة يلجأ إليها الجاني لإخضاع المجني عليه لإرادته، وغل يده عن المقاومة. ولا يعتد بطبيعة القوة التي يهدد الجاني باستخدامها فقد تكون بدنية كالتهديد بالضرب أو الإيذاء البدني، وقد تتمثل القوة في أداة يتوسل بها الجاني كتهديده باستعمال السلاح.

وتتوافر هذه الصورة بمجرد تهديد الجاني المجني عليه باستعمال القوة دون الوصول إلى استخدامها فعليا. وقد يتحقق الإكراه باستعمال القوة فعلا كضرب المجني عليه، أو دفعه بشدة كي يسقط أرضا، أو إمساك الجاني بذراع المجني عليها وضغطه عليها ليتمكن من إخضاعها للخدمة القسرية.

ويعتبر إكراها أيضا إعطاء المجني عليه أو غيره مادة مخدرة تنتفي بها قدرته على مقاومة الجاني، أو تهديد المجني عليه بإبعاده عن الدولة. ويستوي أن يقع الإكراه على المجني عليه ذاته أو غيره كأفراد أسرته أو أي شخص أيا

(٢٤) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ١٩٨٨، ص ٩٢١.

كان أبدى اعتراضا على ارتكاب الجريمة. ولا يتصور أن يكون الإكراه وسيلة لجرائم الاتجار بالبشر إلا إذا كان معاصرا لها، سواء كان قبل البدء في تنفيذها أو أثناءها، أما إذا كان لاحقا عليها فلا يكون وسيلة لها.

ويتعين الإشارة هنا إلى أن المشرع الفرنسي لم يدرج الإكراه ضمن وسائل ارتكاب الجريمة، حيث نص على ارتكابها باستخدام أجر Remuneration أو أي امتياز avantage آخر يتم دفعه فعلا، أو الاكتفاء بالوعد بهما^(٢٥). في حين جعل من الإكراه ظرفا يشدد عقوبة الجريمة وذلك بمقتضى المادة ٢٢٥-٤-٢ عقوبات^(٢٦).

أما المشرع الأمريكي فلم يحدد وسائل معينة يتم ارتكاب الجريمة بها، حيث نص على ارتكابها بأية وسيلة by any means، وهذه الصياغة المرسلة تجعل الجريمة قابلة للارتكاب بالإكراه وبغيره. غير أنه جعل من الإكراه في حالتي الاستغلال الجنسي، واستغلال الصغار، ظرفا يشدد عقوبة الجريمة وذلك بمقتضى المادة ١٨ الفقرة ٧٧ بند ١٠٩١ من القانون الأمريكي^(٢٧).

(25) " La traite des etres humains est le fait , en echange d'une remuneration ou de tout autre avantage ou d'une promesse de remuneration ou d'avantage de recruter une personne..."

(26) " L'infraction prevue a l'article 225-4-1 est punie de dix ans d'emprisonnement et de 1500000 euros d'amende lorsqu'elle est commise: 7- Avec l'emploi de menaces, de contraintes, de violences..."

(27) "Knowing that force , fraud or coercion...will be used to cause the person to engage in a commercial sex act , or that the person has not attained the age of 18 years..."

١- **الاختطاف:** يتحقق بقيام الجاني بنقل المجني عليه من المحل الذي يوجد فيه إلى محل آخر بقصد إخفائه عن بيئته^(٢٨). ولا يشترط تحقق الاختطاف بوسيلة معينة، أو أن يتم خفية. ومن صور ذلك اختطاف النساء واحتجازهن للاستغلال الجنسي، واختطاف الصغار لأغراض العمل أو الخدمة القسرية. ومن ذلك قيام عصابة من التجار باختطاف امرأة صينية في لوس أنجلوس حيث تم اغتصابها وإحراقها بالسجائر، وتقييد حركتها بفرض حراسة عليها، وإجبارها على الدعارة، فتمت إدانتهم من القضاء الأمريكي، حيث عوقب رئيس العصابة بالسجن لمدة أربع سنوات، بينما تراوحت عقوبات شركائه بالحبس بين سنتين وثلاث سنوات^(٢٩)

٢- **الاحتيال أو الخداع:** تتطوي هذه الوسيلة على الغش والخديعة^(٣٠) والثابت أن الاحتيال يقوم على الكذب المدعم بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته، فيخدع ويخضع لإرادة الجاني.

ويستوي أن تكون هذه المظاهر أفعالا صادرة عن الجاني نفسه أو عن غيره، أو كانت ظروفًا واقعية هيأها الجاني، كما لو قام باستئجار سيارة فارهة لإيهام المجني عليه بقدرته على توفير فرصة عمل مناسبة له، أو تهيأت الظروف عرضًا فأحسن استغلالها، كما لو وقف بجوار مسكن فاخر موهما ضحيته بأنه مالكة لإقناعها بالسفر معه لغرض استغلالها في الدعارة. ومن

(٢٨) المحكمة الاتحادية العليا ١١/٢٩/١٩٨٩، الطعن رقم ٨٠ لسنة ١١ وقائية، نقض جزائي، وانظر د. جوده حسين جهاد: قانون العقوبات الاتحادي، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ٢٠٠٤، ص ٤١٣

(29) Charity crouse: slaves in Chicago, in these times , january 8, 2001 p8.

(٣٠) المحكمة الاتحادية العليا ١٢/٢٥/١٩٩١، الطعن رقم ١٨١ / ١٣ جزائي.

صور استخدام الاحتيال في تجارة البشر أن قام صاحب محل تجاري في ولاية ميرلاند الأمريكية بالإعلان في الصحف عن حاجته لبائعات ونادلات. فتقدمت له ثماني سيدات روسيات، وعندها قام باحتجاز جوازات سفرهن، ومنعهن من مغادرة المحل، وأجبرهن على الدعارة دون الحصول على أي أجر مقابل ذلك⁽³¹⁾.

٣- إساءة استعمال السلطة: ورد لفظ السلطة مطلقاً، وعليه يستوي أن تكون هذه السلطة قانونية أو فعلية، ومن أمثلة السلطة القانونية سلطة الولي أو الوصي، وسلطة رب العمل على العمال لديه، وسلطة رئيس مصلحة حكومية أو مرفق عام على الموظفين أو العاملين فيه. ومن صور السلطة الفعلية سلطة الطبيب على المريض، وسلطة المدرس على تلاميذه.

وتقتضي هذه الوسيلة أن يقوم صاحب السلطة باستعمالها على نحو يخالف مقتضاياتها، من ذلك قيام الوالدين ببيع كلية من جسد ابن لهما، واستغلال المدرس لسلطته على عدد معين من تلميذاته واستغلالهن في الدعارة.

(31) GILLIAN CALDWELL: Capitalizing on transition economies , the role of the Russian mafia in trafficking in Women for Forced prostitution in illegal immigration and Commercial sex, the new slave trade, phill Williams edition, 1999, p60.

٤- إساءة استغلال حالة الضعف^(٣٢) المراد بها استغلال أية حالة من الضعف يوجد فيها المجني عليه، بحيث يضيق أمامه المجال فيضطر للخضوع والاستسلام للجاني، وعليه يندرج في ذلك كافة أشكال الضعف سواء كان جسدياً، عقلياً، عاطفياً، اجتماعياً أو اقتصادياً. ويمكن أن يتجسد في وضع إداري غير قانوني مثل الإقامة غير الشرعية، أو تبعية المجني عليه للجاني اقتصادياً، أو وضع صحي صعب، بمعنى آخر هي كافة حالات الضعف التي يمكن أن تؤدي بالمجني عليه إلى قبول استغلاله.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الفرنسي جعل من استغلال حالة الضعف في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر ظرفاً يشدد عقوبة الجريمة، وذلك بمقتضى البند ٢ من المادة ٢٢٥-٤-٢ من قانون العقوبات، وقد حدد حالة الضعف في كونها تتعلق بالسن، مرض، إعاقة، عجز بدني أو ضعف عقلي، أو حالة حمل. واشترط أن تكون الحالة ظاهرة Apparente أو معلومة connue من الفاعل. وقد أتيح لمحكمة النقض الفرنسية وصف حالة الضعف Situation de particuliere vulnerabilite في حكم حديث لها، أوردت فيه: "... استناداً إلى ملاحظات إدارة العمل، بأنه خلال عام ٢٠٠٣ في فصل الصيف وجد عدد من

(٣٢) يلاحظ هنا أن المراد بهذه الحالة وجود المجني عليه في حالة ضعف، يقوم باستغلالها الجاني والاستفادة منها لتحقيق وجه من أوجه الاتجار بالبشر. ولذلك فلفظ "إساءة" لا محل له في العبارة المذكورة، على اعتبار أن المراد هنا هو استغلال ضعف المجني عليه وهذا في ذاته ينطوي على سوء، بغرض الوصول إلى النتيجة المتمثلة في الإماراتي الاقتصادي أو الجنسي للضحية. ويؤكد هذا الاتجاه نص الموثيق الدولية المتعلقة بهذه الجرائم على إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف abus d'autorité ou d'une situation de vulnerabilité (المادة ٣ من بروتوكول بالرمو، والمادة ٤ من الاتفاقية الأوروبية لحظر الاتجار بالبشر. لذلك نقترح حذف لفظ إساءة من صياغة العبارة المشار إليها حتى تستقيم الصياغة.

العمال يصل عددهم إلى أربعين، يسكنون حظيرة قديمة في مدينة Tavaco، هؤلاء الأشخاص الخاضعين لظروف الإقامة هذه، هم رعايا أجنبية، لا يتكلمون الفرنسية، معزولين جغرافيا، والتابعين اقتصاديا لمن يأويهم، كانوا في حالة من الضعف... " (٣٣)

وفي حكم آخر لمحكمة النقض الفرنسية يتعلق بقضية خادمة إفريقية لدى أسرة فرنسية أوردت " أن حالة الضعف أو التبعية منتفية، فالفتاة الشابة على الرغم من صغر سنها، كانت تتمتع بحرية الذهاب والإياب والاتصال بأسرتها في أي وقت، ومغادرة المنزل لوقت طويل، والرجوع إليه دون إكراه، وأظهرت صورة من الاستقلال، فحالة الضعف لا تترتب على مجرد كونها أجنبية" (٣٤).

وأما محكمة حقوق الإنسان الأوروبية فقد قضت في ذات القضية بتوافر حالة الضعف بقولها: " قاصرة، كانت دون موارد، ضعيفة ومعزولة، ولم تكن لديها أية وسيلة للعيش سوى عند الزوجين (ب). حيث كانت تتقاسم غرفة الأطفال، فلم يعرض عليها أي شكل لإيوائها، فكانت بذلك تحت رحمة

(33) " Aux motifs qu'il n'est etabli par les constatations de l'administration du travail que courant 2003 de nombreux ouvriers jusqu'a une quarantaine pendant l'ete , etaient hebergés dans un ancien hangar situe a Tavaco, les personnes soumises a ces conditions d'hebergement, ressortissant etrangers , non francophones , isolés geographiquement et dependant economiquement de leurs logeurs, se trouvaient dans une situation de particuliere Vulnerabilitē..." cass. Crim, 14 mars 2006, no de pourvoi 05- 83404.

(34) Cass. Crim, 11decembre 2001 , no de pourvoi oo- 87280.

الزوجين(ب)، خاصة وأنه تم حجز وثائقها، وتم وعدها بتعديل وضعها، ولم يتحقق ذلك أبدا" (٣٥).

وقضت محكمة استئناف Poitiers في حكم لها بتوافر استغلال حالة الضعف بقولها: "... ويبقى أن حالة العمل في قطاع حياكة الثياب المتأثر على نحو كبير بالأزمة الاقتصادية كانت صعبة، خاصة بالنسبة للعمال الذين لا يملكون تأهيلا خاصا، يقيمون خارج المدن، يعانون من البطالة، ومجبرين لإيجاد عمل والحفاظ عليه على سير مسافات طويلة، يترتب على ذلك وجود ضعف اقتصادي واجتماعي، قام المتهم بالاستفادة منه لغرض شروط العمل" (٣٦). غير أن محكمة النقض الفرنسية لم تؤيد هذا القضاء بقولها "... إن محكمة الاستئناف بدخولها في طريق الإدانة بأسباب كهذه ذات طبيعة عامة ولا تتعلق بالمتهم، تكون قد جردت حكمها من قاعدة قانونية بالنظر إلى النصوص المنطبقة" (٣٧).

ويتعين الإشارة هنا إلى أن تعبير "إساءة استغلال حالة الضعف" الذي استعمله المشرع ضمن تعداده وسائل ارتكاب هذه الجرائم، تعبير فضفاض وغير محدد، يفسح المجال واسعا للقاضي في تفسيره، بما يتيح له التدخل في مجال التجريم، وهذا يتنافى مع مبدأ الشرعية الذي يقتضي تحديد الجريمة بقدر من الدقة، للحيلولة دون توسع القاضي في التفسير. وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكم حديث لها حيث أوردت "القانون الجنائي الذي يشير

(35) Affaire Siliadin C.France, no 73316/01 , du 26 octobre 2005.

(36) Arrêt de la cour d'appel de poitiers , ch. correctionnelle , du 8 mars 2002.

(37) Cass. Crim., 4mars 2003, no de pourvoi 02-82194.

في تحديده للجرائم المذكورة، إلى مفاهيم فضفاضة Vagues بشأن الأجر غير المتناسب مع العمل، حالة ضعف المجني عليه، حالة التبعية، ومفهوم الكرامة الإنسانية، تتميز بعدم التحديد والتجريد، وبذلك فهي لا تلبى متطلبات الأمن القانوني، ولا تسمح بتحديد الأفعال الإيجابية أو الامتناع الذي يقيم المسؤولية الجنائية، وأن الجزء الذي ترك لسلطة القاضي التقديرية يحتمل خضوعه للتحكم. ومن ثم فإن النصوص العقابية لا تتطابق مع مقتضيات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمواد ١١١-٢، ١١-٣ و ١١-٤ من قانون العقوبات^(٣٨).

ولذلك نجد من الملائم دعوة المشرع الاتحادي إلى تعديل نص المادة (١) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، بحيث يحدد حالة الضعف، أو يرسى معايير لقياسها بما يحول دون توسع القاضي في تفسيرها وبالتالي إمكان تحكمه في مجال التجريم.

وتأكيدا لذلك فقد ورد في تقرير لجنة نقصي الأشكال المختلفة للرق المعاصر في الجمعية الوطنية الفرنسية^(٣٩) بأنه "عدم تحديد طوائف الأشخاص الموصوفين بالضعف، واشتراط أن تكون حالة الضعف خاصة، فإن المشرع بذلك أعطى للمادتين ٢٢٥-١٣ و ٢٢٥-١٤ نطاق تطبيق واسع وغير محدد، ولكن قابل لتغطية حالات ضعف أو تبعية ذات طبيعة اجتماعية أو ثقافية". كما

(38) Cass. Crim , 30 mai 2006 , no de pourvoi 05 – 85-368.

(٣٩) تم تقديم هذا التقرير إلى الجمعية الوطنية الفرنسية بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٠١.

ورد فيه أيضا" أن المفهوم المشترك الوارد في المادتين ٢٢٥-١٣ و ٢٢٥-١٤ من قانون العقوبات والمتعلق باستغلال الضعف أو حالة تبعية الشخص يتضمن غموضاً مضرًا بتطبيقه "des ambiguities prejudiciables a leur application".

وقد يؤدي عدم وجود معايير قانونية لقياس استغلال حالة الضعف إلى تفسير القاضي للنصوص المتعلقة بها على نحو ضيق. وفي ذلك أورد التقرير المشار إليه أنه" يبدو واضحا أنه في غياب معايير قانونية تسمح للقاضي بتحديد وجود استغلال حالة الضعف ووضع التبعية، فإن أحكام المادتين ٢٢٥-١٣ و ٢٢٥-١٤ من قانون العقوبات قد تكون محلا لتفسيرات ضيقة".

٥- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر: يتجلى الاتجار بالبشر في هذه الصورة في أجلي صوره، حيث يتم إخضاع المجني عليه للاستغلال في مقابل مبالغ مالية أو مزايا يقوم الجاني أو غيره بإعطائها إلى شخص له سيطرة على شخص آخر، بغرض الحصول على موافقته على استغلال المجني عليه. أو تلقي الجاني مبالغ مالية أو مزايا من الغير لنيل موافقة شخص له السيطرة على شخص آخر. ومثال الصورة الأولى أن يقوم الجاني بتسليم أحد الوالدين أو الوصي على الطفل مبلغا من المال أو أية ميزة لنقل الطفل إلى وضع من الاستغلال. ومثال الصورة الثانية أن يقوم شخص بتلقي مبالغ مالية من آخر مقابل سعيه للحصول على موافقة ذوي فتيات شابات لنقلهن للاستغلال الجنسي.

ويلاحظ أن المشرع الاتحادي جرم سلوك الاتجار أيا كان شكله وفق المحدد في المادة (١) إذا اقترن بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة الشخص الذي له السيطرة على شخص آخر. لذلك لا يكفي لتوافر هذه الوسيلة الوعد بالإعطاء (العرض)، أو القبول بالتلقي، رغم أهمية وخطورة هاتين الصورتين، فقد يتحقق الاستغلال بطريق الوعد بالإعطاء، دون أن يتم الدفع الفعلي، ومع انقضاء بقية الوسائل التي يتحقق بها السلوك الإجرامي، فهل تقلت هذه الصورة من العقاب لمجرد عدم تمام فعل الإعطاء؟

لذلك يبدو ملائماً أن يتدخل المشرع الاتحادي بتعديل نص المادة (١) بحيث يجرم الإعطاء والاستلام وكذلك العرض offre والقبول Acceptation بالمبالغ المالية والمزايا، وإن لم يتحقق الدفع فعلاً. وقد تكرر هذا الاتجاه في التشريع الفرنسي الذي جرم إعطاء أجر أو أية ميزة، وكذلك مجرد الوعد بها أي العرض. وذات المسلك تبنته المواثيق الدولية التي حظرت عرض أو قبول مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على آخر لأغراض الاستغلال المادة (٣) من بروتوكول بالرمو، والمادة (٣) من الاتفاقية الأوروبية لحظر الاتجار بالبشر.

ويستوي في هذه الوسيلة أن يتم استعمال مبالغ مالية أو أية مزايا للحصول على موافقة من له السيطرة على شخص آخر. فالمزايا قد تكون مادية كمنحه سيارة أو قطعة أرض، وقد تكون معنوية كالتوسط له في الحصول على عمل مناسب، كما يستوي أن تكون السيطرة على الآخر مصدرها سلطة قانونية

كسلطة الولي أو الوصي، أو سلطة فعالية كسلطة زوج الأم على ابنتها والمدرس على تلاميذه.

ويتعين الإشارة هنا إلى أن الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر نصت في المادة (٤) فقرة (أ) على ارتكاب الاتجار بذات الوسائل التي حددها المشرع الاتحادي، غير أنه وإمعانا في توفير الحماية للطفل (الشخص الذي لم يبلغ سن ثمانية عشر سنة)، فقد قررت توافر جريمة الاتجار بالبشر إذا كان محلها طفل حتى وإن لم تستخدم أي من الوسائل المذكورة (المادة ٤ فقرة ج من الاتفاقية المذكورة)^(٤٠)

كما نصت ذات الاتفاقية في البند (ب) من المادة (٤) على عدم الاعتداد في جرائم الاتجار بالبشر برضاء المجني عليه، إذا تحقق بأي من الوسائل المذكورة. وذات المبدأ أورده برتوكول بالرمو في المادة (٣) فقرة (ب)^(٤١).

على أننا لا نرى أهمية لإدراج هذا الحكم في التشريعات الوطنية ومنها التشريع الإماراتي، على اعتبار أن الجريمة تنتفي بتوافر سبب الإباحة، وما دام أن المشرع لم ينص على أن رضاء المجني عليه يبيح الجريمة، فإنها تتوافر

(40) L'article 4/c de la convention europeenne sur la lutte contre la traite des etres humains enonce: " le recrutement , le transport , le transfert , l'hebergement ou l'accueil d'un enfant aux fins d'exploitation sont consideres comme une traite des etres humains même s'ils ne font appel a aucun des moyens enoncés a l'aleina (a) du present article."

(41) " le consentement d'une victime de la traite des personnes á l'exploitation envisagé , telle qu'enoncé á l'aleina (a) du present article est indifferent lorsque l'un des moyens enonces al'aleina (a) A etē utilise."

باكتمال أركانها وعناصرها على النحو المحدد قانونا صادفت أو لم تصادف ذلك الرضاء.

الفرع الثاني

النتيجة الإجرامية (الاستغلال) (٤٢)

نص المشرع الاتحادي في المادة (١) المشار إليها "... لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

ومن ثم يتضح أن غاية النشاط الإجرامي هي تحقيق الاستغلال في صورة من الصور التي حددها النص المذكور، والتي تمثل أشكالا مستحدثة للرق المعاصر. ولا يشترط تحقق الاستغلال بالفعل لاكتمال الركن المادي، ويستفاد ذلك من عبارة "لغرض الاستغلال". فجرائم الاتجار بالبشر لا تتطلب تحقق الاستغلال فعلا، بل يكفي أن يكون المجني عليه موضوعا لفعل من أفعال الاتجار، بوسيلة من الوسائل التي حددها القانون، وذلك بقصد استغلاله، تحقق ذلك الاستغلال أو لم يتحقق وعليه فجريمة الاتجار بالبشر توجد قبل استغلال

(42) KARA C.RYF: the first modern anti Slavery Law: the trafficking Victims protection act of 2000, case Western Reserve Journal of international Law, 2000, Volume 34, ssue 1 , p52.

La traite des etres humains existe prealablement a L'exploitation de الضحية^(٤٣)
.la Victime

غير أن هذا الحكم يحد من أهمية كون القانون عاقب على الشروع في الجريمة بمقتضى المادة (٨)^(٤٤)، فالجاني عندما يبدأ تنفيذ فعل الاتجار إما أن يحقق وجها من أوجه الاستغلال، وعندئذ يسأل عن جريمة تامة، أو تنتفي النتيجة أي الاستغلال لسبب أجنبي، فوفقا للقواعد العامة يسأل الجاني هنا عن شروع في الجريمة، غير أن صياغة المادة (١) التي تقيم الجريمة قبل تحقق الاستغلال الفعلي وتعول في ذلك على توافر قصد الإماراتي، تقتضي مساءلته عن جريمة تامة. وبذلك يتضح أن نص المادة ٨ / ١ المشار إليها لا تتسق مع نص المادة (١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وإن كانت غاية المشرع من نص المادة (١/٨) المذكورة هي تخصيص الشروع في هذه الجرائم بعقوبة خاصة هي عقوبة الجريمة التامة خروجاً على نص المادة ٣٥ من قانون العقوبات الاتحادي^(٤٥) ولذلك يبدو من الملائم توجيه عناية المشرع إلى إعادة

(43) Rapport explicatif de la convention du conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite des etres humains, p.40.

(٤٤) تنص المادة ٨ من قانون الاتجار بالبشر في فقرتها الأولى على أنه: "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة".

(٤٥) تنص المادة ٣٥ المذكورة على أن عقوبة الشروع في الجناية أخف من عقوبة الجريمة التامة، حيث يتم النزول بعقوبة الإعدام في الجريمة التامة إلى السجن المؤبد في الشروع، والسجن المؤبد إلى السجن المؤقت، والسجن المؤقت إلى نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة أو الحبس.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الشروع في الجريمة يكون في الجريمة ذات النتيجة، ويقتضي لتوافره بدء في التنفيذ، قصد جنائي وانتفاء النتيجة لسبب أجنبي. غير أن المادة (١) المذكورة لم تتطلب تحقق النتيجة (الاستغلال) لقيام الجريمة تامة، وإنما اكتفت بتوافر قصد الاستغلال، وعليه تبدو جرائم الاتجار بالبشر من جرائم السلوك التي ينتفي فيها الشروع. لذلك ولتحقيق الاتساق بين نصي المادتين (١) و(٨) المذكورتين يتعين تعديل نص المادة (١) على النحو المتقدم.

صياغة المادة (١) بحيث تقوم الجريمة تامة إذا توافرت النتيجة الإجرامية أي تحقق الاستغلال فعلا. فإذا توافر النشاط وانتفت النتيجة لسبب أجنبي عندئذ توافر الشروع وخضع للعقاب بمقتضى المادة ١/٨ المشار إليها.

وقد عدد المشرع الاتحادي صوراً للاستغلال المترتب على السلوك الإجرامي، ويمكن إجمالها في الاستغلال الاقتصادي والذي يشمل أشكال الاستغلال المتصلة بالعمل والاستغلال الجنسي وتجارة الأعضاء^(٤٦). وهذه المحطات النهائية لهذه الجرائم هي التي تدر على الجناة تجار البشر عوائد مالية يستوي تحققها من عدمه في قيام المسؤولية عن الجريمة.

ويتعين الإشارة هنا إلى أن المشرع الفرنسي نص على أن الجاني الذي يقارف السلوك الإجرامي ليس هو ذاته الذي يحقق الاستغلال، فالجاني في جرائم الاتجار بالبشر يرتكب أفعال التجنيد أو النقل أو الترحيل أو الإيواء أو الاستقبال، على أن يضع المجني عليه تحت تصرف الغير وإن كان غير معلوم، بغرض التمكين من ارتكاب ضد هذا الشخص جرائم الدعارة، الاعتداءات الجنسية، استغلال التسول، ظروف العمل والإيواء المخالفة للكرامة، أو إكراه هذا الشخص على ارتكاب جنائية أو جنحة^(٤٧).

(٤٦) سوف نتعرض لأحكام هذا الاستغلال عند التعرض للأحكام الخاصة لجرائم الاتجار بالبشر.

(47) L'article 225 -4-1" La traite des etres humains est le fait... de recruter une personne , de la transporter... pour la mettre a la disposition d'un tiers , meme non identifie , afin soit de permettre la commission contre cette personne des infraction de proxenetisme , d'agression ou d'atteintes sexuelles , d'exploitation de la mendicite , de condition de travail ou d'hebergement

ويلاحظ على صور الاستغلال التي أوردها المشرع الفرنسي أنها تتعلق بصورة أساسية بالاستغلال الجنسي، والاستغلال المتعلق بالعمل، وجاء خالياً من الاستغلال المتعلق بتجارة الأعضاء. غير أنه ولما كانت الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥ قد تضمنت هذه الصورة من الاستغلال فإن التزام فرنسا بمضمون هذه الاتفاقية يوجب عليها إضافة هذه الصورة من الاستغلال إلى تشريعها^(٤٨)

المبحث الثاني

الأحكام الخاصة لجرائم الاتجار بالبشر

إذا كانت جرائم الاتجار بالبشر تشترك في محل الاعتداء وهو الإنسان الحي، والركن المادي أي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المتمثلة في الاستغلال، فإنها تختلف فيما بينها في شكل أو صورة الاستغلال، والقصد الجنائي. وعموماً يمكن تصنيفها إلى مجموعات ثلاث: جرائم استغلال العمل، جرائم الاستغلال الجنسي وجرائم الاتجار بالأعضاء.

contraire a la dignit  , soit de con traindre cette personne a commettre tout crime ou delit."

(٤٨) بمقتضى أحكام الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر على المشرع الوطني في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن ينص في التشريع الداخلي على صور الإماراتي الواردة في الاتفاقية كحد أدنى، وله أن يضيف الصور الأخرى التي يراها للاستغلال أنظر:

Le rapport explicatif , op. cit , p40

المطلب الأول جرائم الاستغلال الجنسي

نص المشرع الإماراتي على أنه "... ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير..."، وأما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة ٢٢٥-٤-١ عقوبات على أنه "... لوضعه تحت تصرف الغير وإن كان غير معلوم، وذلك لغرض التمكين من ارتكاب ضد هذا الشخص جرائم الدعارة أو الاعتداءات الجنسية..." في حين جعل المشرع الأمريكي من الاستغلال الجنسي الخطير Aggravated Sexual abuse ظرفاً يشدد العقوبة (البند ١٥٩٠ من المادة ١٨ من القانون الأمريكي)^(٤٩).

الفرع الأول مضمون الاستغلال الجنسي

أطلقت التشريعات المختلفة "الاستغلال الجنسي" ليشمل جميع أشكال الاستغلال الجنسي، وإن كانت قد خصت بالذكر صورة استغلال دعارة الغير. وعليه تتوافر هذه الصورة إذا ترتب على الفعل الإجرامي استخدام الجاني المجني عليه ذكراً أو أنثى في إشباع شهوات الغير الجنسية مقابل مبالغ مالية يحصل عليها، يستوي في ذلك تخصيصه جزءاً منها للمجني عليه أو عدم تخصيصه. ومن ثم يتصور استخدام النساء في ارتكاب أعمال البغاء، واستغلال

(49) BEKI YOUNG: Trafficking of humans across United states borders: How United states Law can be used to punish traffickers and protect victims, 13 Geo. immigr. Law journal , 1998 , p73 , and SUSAN F.MARTIN: Best practices to combat smuggling and protect the victims of traffickers, at [http:// migration. Ucdavis. edu](http://migration.Ucdavis.edu)

الأطفال ذكورا أو إناثا جنسيا، من ذلك استخدام الأطفال في إنجاز صور فوتوغرافية أو أفلام، أو رسومات أو غيرها تظهرهم في أوضاع جنسية مخلة وذلك لغرض تسويقها Child pornography⁽⁵⁰⁾.

ولا يؤثر في وقوع الجريمة رضاء المجني عليه، فقد يقع الاستغلال بناء على طلب المجني عليه وإلحاحه بتأثير حالة ضعفه، فيسأل الجاني رغم ذلك على جريمة الاتجار بالبشر.

وفي هذا الخصوص أتيح للقضاء في الإمارات أن ينظر في أول قضية تتعلق بجرائم الاتجار بالبشر، تتمثل وقائعها في أن المتهم تعرف على المجني عليها وعلم منها بأنها تبحث عن عمل وتحصل منها على رقم هاتفها، وعقب ذلك طلب منه أحد أصدقائه البحث عن فتاة للعمل في مجال الدعارة لدى صديق آخر له فأخبره بأمر المجني عليها، فطلب منه صديقه إحضارها لبيعها بمبلغ أربعة آلاف وخمسمائة درهم، وعدم إخبارها بأنها ستعمل في مجال الدعارة، فوافق على ذلك واتصل بالمجني عليها وأخبرها بأنه وجد لها عملاً لدى صديق كخادمة مقابل راتب شهري قدره ألف ومائتا درهم وطلب منها مقابلتها، وتقابل مع المجني عليها لإتمام عملية البيع وفقا لاتفاقه مع صديقه، إلا أنه تم ضبطه بعد إتمام عملية بيع المجني عليها مباشرة وبحوزته المبلغ الذي استلمه من المشتري. وقد أدانته محكمة دبي الابتدائية بارتكابه جريمة اتجار بالبشر وحكمت عليه بالسجن لمدة خمس سنوات وإبعاده عن الدولة. وقد

(50) See Ashcroft , Attorney General , v.free speech coalition , no 00-795, april 16 , 2002.

أوردت في حكمها" وحيث إنه ثبت في يقين المحكمة أن المتهم أساء استغلال حالة ضعف المجني عليها المادية لغرض العمل في مجال الدعارة، وكان ذلك بطريق الحيلة بأن اتفق على بيعها بمقابل نقدي بغرض استغلالها في ممارسة الدعارة وأوهمها بأنه تحصل لها على فرصة عمل كخادمة لدى أحد أصدقائه مقابل راتب شهري.

الأمر الذي يتعين معه إدانته عملاً بالمواد (١/١، ٢/٢-٣، ٨) من القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الاتجار بالبشر...^(٥١)

وقد تأيد هذا القضاء بمقتضى حكم محكمة دبي الاستئنافية الذي أورد: "... فإن الحكم المستأنف يكون قد صادف صحيح الواقع والقانون إذ قضى بإدانة المستأنف مما أسند إليه وعاقبه بالعقوبة سالفة البيان بعد أن رد بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق على الدفوع المثارة من المستأنف والتي تشاطره المحكمة فيما انتهى إليه بشأن رفضها. الأمر الذي يتعين معه رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف"^(٥٢).

ومن القضايا التي نظرها القضاء الأمريكي بشأن استغلال دعارة الغير، قضية عائلة Cadena،^(٥٣) وهي عائلة مكسيكية تخصص أفرادها في نقل النساء والفتيات من المكسيك إلى فلوريدا وكارولينا الجنوبية، بإغوائهن للعمل كنادلات وخادمت في المنازل. وعند وصولهن يتم إجبارهن على العمل في الدعارة

(٥١) محكمة دبي الابتدائية ١٦/١٢/٢٠٠٧، القضية رقم ١٣٢٠٠ لسنة ٢٠٠٧ جزاء.

(٥٢) محكمة استئناف دبي ٣/٢/٢٠٠٨، الاستئناف رقم ٦٢٤٥ لسنة ٢٠٠٧ استئناف.

(53) Cadena Case Cited in Hidden Slaves , op.cit., p55.

بتقديم خدماتهن للمهاجرين المكسيكيين العاملين في المزارع. وفي عام ١٩٩٨ قدم أفراد عائلة Cadena وشركاؤهم للقضاء، واستنادا إلى نصوص تجريم استغلال دعارة الغير أدانهم القضاء وحكم عليهم بعقوبة الحبس الذي تراوح بين سنتين وخمسة عشر سنة.

ويستوي في التشريع الإماراتي والأمريكي أن يتحقق الاستغلال الجنسي من قبل الجاني ذاته أو الغير، ومن صور استغلال الجاني للضحية قيام شخص بإجبار خادمة له على إشباع رغباته الجنسية، واضطرارها للخضوع مقابل سداد دين له عليها. ومن تطبيقات هذه الصورة إدانة القضاء الأمريكي لرجل أعمال هندي، قام بتعيين فتيات هنديات في مطعم يملكه في كاليفورنيا، ثم قيامه باستغلالهن جنسيا، وباكتشاف هذه الوقائع عام ٢٠٠٠، أدين جنائيا ووافق على دفع تعويض للضحايا قدره مليوني دولار^(٥٤).

الفرع الثاني القصد الجنائي

وإذا كان المشرع الإماراتي شأنه شأن المشرع الفرنسي لم يشر صراحة إلى قيام جرائم الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي عمدا، فإن ذلك يستفاد من سياق النص ومن طبيعة هذه الجرائم. أما المشرع الأمريكي فقد اشترط العمد صراحة في هذه الجرائم بقوله في البند ١٠٩٠ المذكور " أي شخص يتعمد... Whoever knowingly".

(54) Lakireddy Bali Reddy , case cited in Hiddens Slaves , p54.

وعليه لما كانت هذه الجرائم عمدية فهي تتطلب قصدا جنائيا قوامه علم الجاني بأن فعله يرد على إنسان في صورة تجنيد أو نقل أو ترحيل أو استقبال، وبأنه يستخدم وسيلة معينة من الوسائل التي حددها القانون كالإكراه، أو الاحتيال أو الاختطاف أو غيرها. ثم يتوقع النتيجة كأثر لفعله وهي استخدام المجني عليه لممارسة الدعارة إشباعاً لشهوات الغير بمقابل، أو توجيه المجني عليه لإتيان أي عمل جنسي بمقابل أو بدونه.

ويتميز القصد الجنائي هنا بكونه قصدا خاصا، حيث يضاف إلى العلم والإرادة نية الجاني في توجيه المجني عليه لإتيان أفعال جنسية، أي توافر باعث خاص لدى الجاني يتمثل في استغلال المجني عليه جنسياً، وفي ذلك قضت محكمة دبي الابتدائية^(٥٥) بأن القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالبشر هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها هذه المحكمة وتستخلصها وتستنبطها من كافة الوقائع والعناصر المطروحة عليها، لما كان ذلك وكان الثابت من اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة بأنه استغل حاجة المجني عليها للمال للعيش وضعفها واتفق على بيعها مقابل مبلغ نقدي من أجل استغلالها في مجال الدعارة فضلا عن ضبط المبلغ بحوزته بعد أن سلم المجني عليها للمشتري، فإن كل ذلك يقطع بثبوت القصد الجنائي الخاص اللازم توافره لقيام هذه الجريمة في حق المتهم"^(٥٥).

(٥٥) محكمة دبي الابتدائية ٢٠٠٧/١٢/١٦ المشار إليه سابقا.

ويتعين أن يتعاصر القصد الجنائي مع ارتكاب الركن المادي، وتحديدًا السلوك الإجرامي، أي توافر نية الاستغلال عند تجنيد الشخص أو نقله أو ترحيله، أو استقباله بوسيلة من الوسائل المحددة قانونًا. فإذا انتفى عند إتيان النشاط، وتوافر عند تحقق النتيجة وهي الاستغلال، فلا تقوم به جريمة الاتجار بالبشر، كما لو قام شخص بنقل خادمة لصديق له دون توافر نية استغلالها، وبعد ذلك قام مخدمها بإجبارها على العمل، مع حجز وثائقها، ودون دفع أجر لها، فلا يسأل عندئذ من نقلها عن جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني جرائم استغلال العمل

الواقع أن هذا الاستغلال المتعلق بالعمل يضم في ثناياه صورًا مختلفة من الاستغلال حرص المشرع الاتحادي على تعدادها في المادة (١) وذلك بقوله: "ويشمل الاستغلال... السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد..."، أما المشرع الأمريكي وفي البند ١٥٩٠ من المادة ١٨ من القانون الأمريكي جرم الاستغلال المتعلق بالعمل في الصورة التالية: العمل القسري مقابل صك دين Peonage، الاسترقاق Slavery، الخدمة القسرية Involuntary Servitude، أو العمل الجبري Forced labor.

في حين ورد في المادة ٢٢٥-٤-١ من القانون الفرنسي استغلال التسول، ظروف العمل والإيذاء المخالفة للكرامة، أو إكراه المجني عليه على ارتكاب جنابة أو جنحة.

وعليه سوف نتعرض لصور الاستغلال المذكورة في التشريع الإماراتي مقارنة بما ورد في التشريعات المقارنة وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول

السخرة أو العمل الجبري^(٥٦)

لم يعرف المشرع الإماراتي السخرة أو العمل الجبري، وقد أوردت المادة (٢) من اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمل الجبري^(٥٧) تعريفاً له بأنه يتمثل في كل عمل أو خدمة تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة، ولم يتطوع الشخص بأدائها بمحض إرادته. " وقد استثنى النص المذكور من العمل الجبري الصور التالية:

- أي عمل أو خدمة بمقتضى القوانين الخاصة بالخدمة العسكرية.
- أي عمل أو خدمة يعد جزءاً من الالتزامات المدنية للمواطنين في بلد يحكم نفسه.
- أي عمل أو خدمة يؤديها نتيجة إدانة حكم قضائي، بشرط أن ينفذ العمل أو الخدمة تحت إشراف ومراقبة السلطات العامة، دون تسليم الشخص المعني لأفراد أو شركات أو أشخاص معنوية خاصة.

(٥٦) نص المشرع الاتحادي في المادة (١) المذكورة السخرة أو الخدمة قسراً، وهذه العبارة تطابق تماماً ما ورد في المادة (٣) من بروتوكول بالرمو الذي نص على:

(٥٧) أبرمت هذه الاتفاقية في ٢٨ يونيو ١٩٣٠، وصادقت عليها دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٧.

- الأعمال التي تفرض في حالة القوة القاهرة كالحرب، الزلازل، المجاعة، الفيضانات وغيرها.
- الأعمال المنفذة من أعضاء الجماعة La collectivite لمصلحتها المباشرة.

وعليه يتميز العمل الجبري بانقفاء الحرية، حيث يتم تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي⁽⁵⁸⁾. ومن صور الإكراه المستخدم في العمل الجبري التي أوردتها منظمة العمل الدولية في تقريرها العالمي حول العمل الجبري لسنة ٢٠٠٥: العنف الجسدي ضد العمال أو أفراد العائلة، العنف الجنسي، التهديد بالحجز، العقوبات المالية، إبلاغ الشرطة أو سلطات الهجرة والترحيل، الحرمان من الطعام. ومن المظاهر التي يكتسبها العمل الجبري، والتي تكشف عن خضوع العامل، حصره جسدياً في مكان العمل، التذليل أو تقديم وعود كاذبة حول أنواع العمل وشروطه، الامتناع عن دفع الأجر، أو دفع أجر غير متناسب مع قيمة العمل وأهميته، حجز أوراق الهوية، والإغراق بالدين.

وقد استعرضت ورشة عمل لمكتب منظمة العمل الدولية في برلين⁽⁵⁹⁾ حالة طبخ صيني تم تجنيده في الصين حيث حصل على رخصة عمل في ألمانيا، غير أنه عند وصوله تم حجز وثائق هويته، واحتجز في مكان أُجبر على العمل

(58) Inside the home , outside the law , Abuse of child and domestic Workers in Morocco , published in [http:// www. Hrw.org /arabic](http://www.Hrw.org/arabic)

(59) انعقدت هذه الورشة في برلين بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٨

فيه. لساعات طويلة، دون أن يتقاضى أي أجر لقاءه، وقد جسدت هذه الوقائع نموذجاً للعمل الجبري.

ومن القضايا التي عرضت على القضاء الأمريكي بشأن العمل الجبري قضية تتمثل وقائعها في قيام شركة زراعية في فلوريدا باستغلال أكثر من سبعمائة عامل من المكسيك وغواتيمالا في جني الحوامض، حيث استخدم رب العمل التهديد بالقوة لإجبارهم على العمل مقابل أجر ضئيل وأحياناً دون دفعه. وقد أدان القضاء الأمريكي الإخوة Ramos أصحاب الشركة عام ٢٠٠٠ بجريمة الاتجار بالبشر في صور العمل الجبري^(٦٠).

ومن ذلك أيضاً قضية Paolettis والتي تتمثل وقائعها في قيام Paoletti وهو مواطن مكسيكي أصم يقيم في الولايات المتحدة بتجنيد عمال صم وبكم في المكسيك وترحيلهم إلى الولايات المتحدة بطريق التهريب أحياناً، وذلك بتقديم وعود لهم بتوفير فرص عمل وحياة أفضل لهم. وعند وصولهم يتولى أفراد عائلة Paoletti بحجز وثائقهم وإجبارهم على بيع الإكسسوارات في شوارع New York، حيث يعملون ساعات طويلة لتوفير ٦٠٠ دولار أسبوعياً لرب العمل، مدعمة بعقوبات قاسية يوقعها رب العمل منها الضرب، الصعق الكهربائي، الاعتداء الجنسي. وتحمل العمال ذلك كله بسبب عدم وجود مأوى لهم، وخوفهم من نتائج إقامتهم غير الشرعية.

(60) Ramos AHarvesting case , cited in Hidden slaves , p55.

وكشفت التحقيقات عن وجود عدد سبعة وخمسين عاملاً منهم اثنا عشر طفلاً كانوا مكسبين في شقتين، ومعهم مبلغ خمسة وثلاثين ألف دولار نقداً عوائد تجارتهم لصالح Paoletti الذي كان يجني سنوياً ربحاً قدره مليون دولار. وترتب على ذلك إدانة أفراد عائلة Paoletti بارتكاب جرائم الاتجار بالبشر لاستغلالهم لضحايا بواسطة العمل الجبري^(٦١).

وأما محكمة حقوق الإنسان الأوروبية فقد عرضت عليها قضية تتلخص وقائعها في أن سيدة فرنسية من أصل إفريقي جلبت معها من بلدها الأصلي فتاة عمرها ١٥ سنة إلى فرنسا عام ١٩٩٤، وذلك بعد أن سلمها إليها والدها، واتفقا على أن تعمل الفتاة لديها حتى تسدد قيمة تذكرة الطائرة، وفي المقابل تقوم السيدة بتعديل وضعها الإداري، وتوفير سبل إنهاء دراستها. في النصف الثاني من عام ١٩٩٤ "أعارت" السيدة الفتاة الأفريقية لزوجين فرنسيين لمساعدة الزوجة وخدمة الأطفال الأربعة.

استقرت الفتاة مع هذه الأسرة، وكانت تعمل سبعة أيام في الأسبوع، دون أن تمنح يوماً للراحة، وتمتد فترة عملها من الساعة والنصف صباحاً إلى العاشرة والنصف مساءً، تقوم خلالها بجميع الأعمال المنزلية. وخصص للفتاة فراش أرضي تنام عليه في غرفة الطفل الصغير. مقابل ذلك لم يدفع لها أجرها مطلقاً، باستثناء حصولها من الزوجة على ورقة أو ورقتين من فئة خمسمائة فرنك.

(61) Developments in the law, Jobs and borders , op.cit , p2180 , and URSULA SMARTT: Human trafficking: simply a European problem? European journal of crime , criminal Law and criminal justice, Volume 11/2 , 2005 , p165.

في عام ١٩٩٥ أمكنها الفرار بمساعدة مواطنة من هايتي التي وفرت لها الطعام والمأوى لمدة ستة أشهر، حيث كانت تعتني بطفلين لها مقابل ألفين وخمسمائة فرنك، ثم بتدخل من عمها عادت إلى مخدميتها السابقين، وتمكنت هذه المرة من الحصول على جواز سفرها، فهربت بمساعدة إحدى الجارات حيث سلمتها للجنة مكافحة الرق الحديث، فاتصلت قضيتها بالقضاء.

قضت محكمة باريس الابتدائية بتوافر حالة الضعف، وأدين الزوجان بجريمة الحصول على خدمات دون أجر أو دفع أجر غير كاف، وبراءتهما من إخضاع الخادمة لظروف عمل مخالفة للكرامة الإنسانية.

أما محكمة استئناف باريس فقد قضت بعدم توافر حالة الضعف على أساس تمتع الخادمة بقدر من حرية الانتقال، فالضعف لا يقوم على أساس كونها أجنبية فقط. وانتهت إلى إدانة الزوجين بجريمة الحصول على خدمات دون أجر وبراءتهما من جريمة إخضاع الخادمة لظروف عمل مخالفة للكرامة الإنسانية.

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بانتفاء حالة الضعف، ومن ثم عدم توافر جريمة الحصول على خدمات دون أجر، وكذلك انتفاء جريمة إخضاع الخادمة لظروف عمل مخالفة للكرامة الإنسانية، على سند من أنه "على الرغم من عدم تخصيص مكان للخادمة تستقل بالنوم فيه، وكانت تنام على الأرض، فإن ذلك لا يرقى إلى المساس بالكرامة الإنسانية. فالإيواء المخالف للكرامة الإنسانية يتطلب مكانا ضارا بالصحة، لا تتوافر فيه التدفئة، استحالة الحصول

فيه على الخدمات الصحية الأساسية، أو به مشاكل وعيوب بحيث تكون الإقامة فيه خطيرة" (٦٢).

فلما طعنت الخادمة أمام محكمة حقوق الإنسان الأوروبية تعرضت لمسألة مدى توافر الاستغلال بطريق العمل الجبري؟ فقضت بتوافره استناداً لتوافر شرطيه وهما الحصول على العمل بطريق الإكراه، وبالمخالفة لإرادة الشخص المعني. وأوردت في حكمها أنه: "إذا لم تكن الطاعنة تحت التهديد بعقوبة فقد كانت في حالة تساوي قوة التهديد بالفعل، فتاة مراهقة، في بلد أجنبي، كانت في وضع غير قانوني على الأراضي الفرنسية، وتخشى القبض عليها من الشرطة، فأمسك الزوجان بهذا الخوف، وزرعوا فيها أمل تسوية وضعها. ومن ثم تعتبر المحكمة الشرط الأول متوافراً، خاصة وأن الطاعنة كانت قاصراً.

وأما فيما يتعلق بمدى قيامها بالعمل بإرادتها، فإنه يبدو من الوقائع انتفاء حرية الاختيار، بل لم يتح لها أي اختيار.

ومن ثم فإن المحكمة ترى أن الطاعنة أخضعت للعمل الجبري بمفهوم المادة (٤) من اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية في الوقت الذي كانت فيه قاصراً" (٦٣).

(62) "Un hebergement contraire á la dignite humaine supposerait une piece insalubre , non chauffeē , l'impossibilitē d'avoir une hygiene ēlēmentaire , un local presentant des anomalies telles que son occupation serait dangereuse..." cass. Crim. 11/12/2001 , no de pourvoi 00- 87280.

(63) 69 Affaire siliadin c. France , 26/10/ 2005 , op. cit.

الفرع الثاني الخدمة قسرا

لم يعرف المشرع الاتحادي الخدمة القسرية La servitude obligatoire، وفي هذا الشأن يمكن القول إن حالة الخدمة قريبة من مفهوم الاسترقاق الذي يمثل الدرجة القصوى. وعليه فهي تمثل حالة استغلال لا تتطلب تشييء الضحية إلى درجة تصبح معها مجرد ملكية للغير^(٦٤).

وأما فيما يتعلق بالفرق بين "الخدمة" Servitude والعمل الجبري "forcē travail، فإنه يستخلص من قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الخدمة تتميز بأن إنكار حرية الشخص la negation de la libertē لا يقتصر على البذل الإلزامي للعمل، بل يمتد لظروف حياته، دون إمكان التصدي لذلك. هذا العنصر لا يتوافر في العمل الجبري.

ومن ثم فإن مفهوم الخدمة يحظر صورة لإنكار الحرية على درجة من الخطورة^(٦٥) وتتضمن التزام الخادم بتقديم خدمات للغير، والتزامه بالعيش في ملكية الغير، واستحالة تغيير حالته.

وعليه وبالنظر إلى القضاء المتوافر في هذه المسألة فإن الخدمة يراد بها ذلك الالتزام بتقديم خدمات تحت تأثير الإكراه ماديا كان أو معنويا، وأنها ترتبط بمفهوم الاسترقاق الذي يسبقها^(٦٦).

(64) "elle traduit un état d'exploitation ne nécessitant pas que la victime soit objectivée au point d'être ramené à l'état de simple propriété d'autrui." Arrêt siliadin , op. cit , p 29.

(65) Le rapport de la commission dans l'affaire van Droogenbroeck c. Belgique du 9/7/1980 , série B , volume 44 , p30.

(66) Seguin c. France , no 42400 / 98, 7/3/2000.

وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتوافر الاستغلال بطريق الخدمة القسرية في قضية Siliadin المشار إليها على أساس " أنها جاءت إلى فرنسا بتدخل من أبيها، فلم تختار الخدمة لدى الزوجين (ب).. قاصرة بدون موارد، ضعيفة ومعزولة، فلم يكن لها أي وسيلة للعيش سوى لدى الزوجين (ب). فضلا على ذلك كانت الطاعنة تخشى القبض عليها من الشرطة، فلم يسمح لها بالخروج إلا لمرافقة الأطفال للمدرسة أو لأنشطتهم المختلفة، فلم تتمتع إذن بأي قدر من حرية الحركة ولا بوقت فراغ.

ولم يتم إدخالها للمدرسة خلافا للوعد الذي أعطى لوالدها، فلم يكن بمقدور الطاعنة أن ترى وضعيتها تتحسن، حيث كانت تابعة للزوجين (ب) بالكامل. ومن ثم تستخلص المحكمة أن الطاعنة القاصرة في تلك الفترة، قد تم استغلالها بطريق الخدمة القسرية بمفهوم المادة (٤) من الاتفاقية^(٦٧).

وفي قضية عرضت على القضاء الأمريكي تمثلت وقائعها في قيام أختين من الكامبيرون وزوجيهما، بتجنيد فتاتين من الكامبيرون إحداهما تبلغ من العمر أربعة عشر سنة والأخرى سبعة عشر، للعمل في الخدمة المنزلية في منزلهما في واشنطن، وعليه تم تجنيد الفتاتين بوعدهم تمكينهما من الدراسة في الولايات المتحدة، مقابل العناية بالأطفال والخدمة في المنزل. فلما وصلت إلى الولايات المتحدة قامت عائلتا Satias باحتجاز الفتاتين في منزليهما، وإجبارهما على العمل أكثر من أربعة عشر ساعة يوميا، دون دفع أجر لهما، وتحت تأثير

(67) Affaire siliadin c. france , no 73316/01 , 26 /7/2005. op. cit , p33.

التهديد والعنف. بعدها تمكنت إحداهما من الهرب بعد استغلالها لمدة سنتين، ثم هربت الأخرى بعد استغلالها لمدة خمس سنوات. في عام ٢٠٠١ أدان القضاء الجناة بارتكاب جريمة الاستغلال بطريق الخدمة القسرية، وتراوحت مدة حبسهم بين خمس وتسع سنوات، ودفع تعويض قيمته مئة ألف دولار^(٦٨).

وفي قضية أخرى أدانت محكمة فرنسية^(٦٩) سيدة باستغلالها حالة ضعف خادمة قاصرة لديها، وارتكاب أعمال عنف ضدها، وعدم دفع أجر الخدمة أو عدم كفايته فقضت بالحبس لمدة ٦ أشهر مع وقف التنفيذ، وألزمها بمبلغ ستة آلاف يورو كتعويض لجبر أضرار الضحية.

الفرع الثالث

الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد

لم يعرف المشرع هذه المصطلحات، غير أنه نسجل ابتداء أن الاسترقاق أو الاستعباد يحملان ذات المدلول فأحدهما يغني عن الآخر. وقد عرفت المادة (١) من المعاهدة المتعلقة بالرق الموقعة في جنيف في ١٩٢٦/٩/٢٥ الاسترقاق على النحو التالي:

١- "الاسترقاق هي حالة شخص تمارس عليه سلطات حق الملكية أو بعضها".

(68) Satias case , cited in hidden slaves , p56.

(69) Arret de la chambre correctionnel de Bordeaux , 18 mai 2006, publie sur <http://www.Esclavagemoderne.org>

غير أن هذا التعريف يلائم الرق التقليدي الذي كان يمارس خلال قرون من الزمان، وأما الممارسات الشبيهة بالرق فقد حددتها المادة (١) من الاتفاقية الملحقة المتعلقة بالرق وتجارة العبيد والممارسات الشبيهة بالرق المبرمة بتاريخ ١٩٥٦/٤/٣٠، وتتمثل هذه الممارسات في التالي:

○ الخدمة بصك دين: هي حالة ناتجة عن التزام المدين بتقديم-ضمانا لدين- خدماته الشخصية، أو خدمات شخص له عليه سلطة، إذا كانت القيمة العادلة لهذه الخدمات لا تؤدي إلى تصفية الدين، أو أن مدة هذه الخدمات غير محددة.

○ حالة أي شخص ألزم بمقتضى القانون، أو العرف أو اتفاق على العيش والعمل على أرض يملكها شخص آخر، وتقديم لهذا الشخص بمقابل أو بدون مقابل بعض الخدمات المحددة، دون أن يستطيع تغيير حالته.

○ أي ممارسة من خلالها يتم تسليم طفل أو شاب يقل عمره عن ثماني عشرة سنة من قبل والديه أو أحدهما، أو من قبل وليه أو وصيه للغير بمقابل أو بدون مقابل لغرض استغلال الشخص، أو عمل هذا الطفل أو الشاب.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه "على الرغم من أن الطاعة قد جردت بوضوح من حرية اختيارها، فإنه لم يتبين من الملف

أنها وضعت في حالة استرقاق بمعنى أن الزوجين (ب) مارسا عليها قانونا حق الملكية، وتحويلها إلى حالة "شيء" (٧٠).

ويتعين الإشارة إلى أن تفسير مدلول الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، يتعين أن يتم في ضوء ظروف الحياة الحالية، وأن المستوى المتزايد لمتطلبات حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يقتضي قدرا كبيرا من الصرامة عند تقدير الاعتداء على القيم الأساسية للمجتمعات (٧١).

والثابت أن هذه الجرائم عمدية، ولما كان مضمون القصد الجنائي فيها لا يختلف عما سبق بيانه في باقي جرائم الاتجار بالبشر، فإننا نكتفي بالإشارة إلى خصوصية توقع نتيجة محددة هي صورة معينة من الاستغلال المتعلق بالعمل كالعامل الجبري أو الخدمة القسرية، ثم توجيه الإرادة إلى تحقيق تلك النتيجة.

والقصد الجنائي هنا قصد خاص أي يتطلب وجود نية لدى الجاني في استغلال الضحية في صورة من صور استغلال العمل السابق بيانها.

(71) Et (2) Affaire Siliadin , op. cit , p32 , voir FLORENCE MASSIAS: L'arret siliadin , l'esclavage domestique demande une incrimination specifique , revue de science criminelle et de droit penal compare , 2006 , no 1 , p143.

المطلب الثالث جرائم نزع الأعضاء

نص المشرع الاتحادي على هذه الصورة من الاستغلال في المادة (١) بقوله "ويشمل الاستغلال... نزع الأعضاء". ويتطابق هذا الحكم مع ما ورد في برتوكول Palermo (المادة ٣)، والاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر (المادة ٤).

وتتمثل هذه النتيجة في نزع عضو من أعضاء المجني عليه، أيًا كان العضو محل الاستئصال، على أن يتم استغلال ذلك العضو باستخدامه لغرض معين كزرعه لشخص آخر بحاجة إليه. فإذا كانت غاية الجاني نزع العضو بغرض تحقيق عاهة للمجني عليه، لا تقوم جريمة الاتجار بالبشر، بل يسأل الجاني عن جنائية إيذاء بدني بقصد تحقيق العاهة.

ويستوي أن يتم الاستئصال بدفع مقابل للمجني عليه أو دون مقابل، كما لا يلزم لتوافر الاستغلال أن يتم بيع العضو محل الاستئصال للمستفيد.

ويتعين توافر القصد الجنائي لدى الجاني وهو علمه بالواقعة الإجرامية أي بالسلوك الإجرامي، وبالاستغلال في صورة نزع عضو من أعضاء الجسم، ثم اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة. والقصد الجنائي في هذه الجريمة قصد خاص، حيث، يتميز بوجود نية خاصة لدى الجاني، وهي نزع عضو من أعضاء جسد المجني عليه.

ونود الإشارة هنا إلى أن المشرع الإماراتي وإن كان قد أصاب في تحديده لصور الاستغلال، غير أن أغلبها وردت عامة، وينقصها التحديد اللازم الذي تتطلبه مقتضيات الشرعية الجنائية. فضلا على ذلك فإن حالة الضعف - وهي إحدى وسائل ارتكاب هذه الجرائم، وبما تتميز به من أهمية على اعتبار أن ضحايا هذه الجرائم يعانون أشكالاً مختلفة من الضعف - وردت أيضا عامة ودون تحديد، مما يفسح المجال للقاضي إما للتوسع أو للتضييق في تفسيرها. لذلك يبدو من المناسب دعوة المشرع لتعديل المادة (١) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بحيث يتم تحديد المفاهيم المذكورة مثل السخرة، الخدمة القسرية، الاسترقاق وحالة الضعف.

المبحث الثالث

المسؤولية والعقاب في جرائم الاتجار بالبشر

ميز المشرع الاتحادي في العقاب بين ما إذا كان مرتكب الجريمة شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وذلك بمقتضى المادتين (١) و(٧) من قانون جرائم الاتجار بالبشر، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد نص على عدد من الظروف شدد العقوبة عند توافرها، كما نص على عذر معف من العقاب يتعلق بجرائم الاتجار بالبشر. ولذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لعقوبة الشخص الطبيعي، على أن نتناول في الثاني مسؤولية وعقوبة الشخص المعنوي.

المطلب الأول المسئولية والجزاء المحدد للشخص الطبيعي

نص المشرع الاتحادي على عقوبة لهذه الجرائم في صورتها البسيطة، وشدد العقوبة عند توافر ظروف حددها على سبيل الحصر، فضلا على نصه على عذر معفي من العقوبة. ولذلك سوف نتعرض لهذه الصور في فروع مستقلة.

الفرع الأول عقوبة جرائم الاتجار بالبشر البسيطة

حدد المشرع الإماراتي عقوبة الشخص الطبيعي بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات، وبذلك يكون المشرع قد جعل من هذه الجرائم جنائيات ورفع الحد الأدنى للسجن المؤقت فيها من ثلاث إلى خمس سنوات،^(٧٢) على ألا يتجاوز الحد الأقصى العام وهو خمس عشرة سنة.

وقد أضاف المشرع إلى هذه العقوبة الأصلية عقوبة تكميلية تتمثل في المصادرة الوجوبية للأموال والأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة (المادة ٩) من قانون جرائم الاتجار بالبشر^(٧٣).

(٧٢) تنص المادة ٢/٦٨ من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: "ولا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

(٧٣) تنص المادة (٩) المذكورة على أنه "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو الأدوات التي استعملت في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

ويبدو من العقوبة المقررة لهذه الجرائم أن المشرع صنفها من الجرائم الجسيمة، ولعل ذلك هو الذي حدا به إلى أن يعاقب على الشروع فيها بذات عقوبة الجريمة التامة (المادة ١/٨).

وتجدر الإشارة هنا إلى خروج المشرع الاتحادي عن حكم القواعد العامة في المشاركة الإجرامية وذلك بمقتضى المادة ٢/٨ من قانون جرائم الاتجار بالبشر، حيث اعتبر فاعلا في جرائم الاتجار بالبشر من اشترك في ارتكابها بوصفه شريكا مباشرا، أو متسببا، وكذلك من اشترك عن علم في نقل أو إيواء الأشخاص الذين وقعت عليهم إحدى جرائم الاتجار بالبشر أو قام بحجز الوثائق الخاصة بهم لإيقاع الإكراه عليهم. ويتمثل الخروج المذكور في اعتباره الشريك بالتسبب فاعلا في الجريمة على الرغم من اقتصار دوره على التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، وكذلك من ساعد على ارتكابها بأفعال محددة هي نقل أو إيواء المجني عليهم أو حجز وثائقهم.

وفي مقابل ذلك نص المشرع الفرنسي على عقوبة الحبس لمدة سبع سنوات وبغرامة مقدارها مئة وخمسون ألف يورو، وعلى الرغم من أن هذه الجرائم من فئة الجرح، فإن العقوبات المقررة لها تتسم بالشدّة.

الفرع الثاني تشديد العقوبة والإعفاء منها

أولاً - نص المشرع الاتحادي على تشديد عقوبة جرائم الاتجار بالبشر، حيث رفعها إلى السجن المؤبد في أحوال معينة حددها على سبيل الحصر في المادة ٢/٢ وتتمثل في الآتي:

١. إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادة فيها أو دعا للانضمام إليها.
٢. إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلاً أو من المعاقين.
٣. إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صحبه استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية.
٤. إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاحاً.
٥. إذا كان مرتكب الجريمة أحد أعضاء جماعة إجرامية منظمة أو كان قد شارك في أفعال هذه الجماعة مع علمه بأغراضها.
٦. إذا كان مرتكب الجريمة أحد أعضاء جماعة إجرامية منظمة أو كان قد شارك في أفعال هذه الجماعة مع علمه بأغراضها.
٧. إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه.
٨. إذا كان موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة.
٩. إذا كانت الجريمة ذات طابع غير وطني.

ويلاحظ على أسباب التشديد المذكورة أنها تتعلق بجسامة الجريمة ذاتها، أو تكشف عن خطورة إجرامية كبيرة لدى الجاني تقتضي التصدي لها بتشديد العقوبة. ولذلك تنوعت هذه الأسباب بين أسباب مادية منها ما تعلق بنطاق ارتكاب الجريمة، أو بوسائلها، وبين أسباب شخصية تعلقت بصفة تتوافر لدى الجاني أو المجني عليه.

أما المشرع الفرنسي فقد شدد عقوبة جرائم الاتجار بالبشر ورفعها إلى الحبس لمدة عشر سنوات وغرامة مقدارها مليون ونصف يورو إذا اقترن ارتكابها بتوافر ظرف من الظروف الآتية:

١. إذا كان المجني عليه قاصراً.
٢. إذا كانت حالة ضعف المجني عليه تتعلق بالسن، بمرض، بإعاقة، بضعف جسدي أو عقلي، أو حالة حمل، وكانت ظاهرة أو معلومة من الجاني.
٣. تعدد المجني عليهم في الجريمة.
٤. وجود المجني عليه خارج حدود الجمهورية أو عند وصوله لإقليم الدولة.
٥. اتصال المجني عليه بالفاعل بواسطة إذاعة رسائل موجهة لجمهور دون تحديد، أو باستخدام شبكات الاتصالات.
٦. ارتكاب الجريمة في ظروف تعرض المجني عليه لخطر حال بالموت أو جروح بطبيعتها ترتب عاهة أو إعاقة دائمة.

٧. استخدام التهديد أو الإكراه أو العنف أو طرقاً احتيالية تستهدف المجني عليه أو أسرته أو أي شخص له علاقة عادية *habiluelle* تربطه به.
٨. أن يكون الجاني أصلاً *Ascendant* شرعياً أو طبيعياً أو بالتبني للمجني عليه، أو تكون له سلطة عليه، أو يتعسف في استعمال السلطة التي تخولها له وظائفه.
٩. إذا كان الجاني مكلفاً بمقتضى وظائفه بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، أو المحافظة على النظام العام.
- وقد شدد المشرع الفرنسي عقوبة جريمة الاتجار بالبشر فرفعها إلى السجن لمدة عشرين سنة وغرامة مقدارها ثلاثة ملايين يورو إذا ارتكبت الجريمة من عصابة منظمة (المادة ٢٢٥-٤-٣ من قانون العقوبات).
- فإذا تم ارتكاب الجريمة باستعمال التعذيب أو أفعال بربرية يعاقب عليها بالسجن المؤبد وغرامة قدرها أربعة ملايين ونصف يورو (المادة ٢٢٥-٤-٤).

ثانياً: الإغفاء من العقوبة:

نص المشرع الاتحادي على عذر معف من العقاب في المادة (١١) إذا بادر أي من الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة قضائية أو إدارية عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها، أو ضبط مرتكبيها، أو الحيلولة دون إتمامها.

فإذا تم الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة ومكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أصبح إعفاء الجاني من العقوبة أو التخفيف منها جوازياً يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.

المطلب الثاني

عقوبة الشخص المعنوي

نص المشرع الاتحادي في المادة (٧) على أن الشخص المعنوي يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مئة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم، إذا ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى جرائم الاتجار بالبشر. ويجوز للمحكمة -فضلاً على ذلك- الحكم بحله أو بغلقه نهائياً أو مؤقتاً أو بغلق أحد فروعها.

وفي هذا السياق نص المشرع الفرنسي بمقتضى المادة ٢٢٥-٤-٦ على مسئولية الشخص المعنوي عن جرائم الاتجار بالبشر، وحدد العقوبات الموقعة عليه بالآتي:

١- الغرامة وفق الضوابط المحددة في المادة ١٣١-٣٨ عقوبات فرنسي

٢- العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٣١-٣٩ من قانون العقوبات.

وقد نصت المادة ١٣١-٣٨ المشار إليها إلى أن الحد الأقصى للغرامة التي توقع على الشخصيات المعنوية يساوي عشرة أضعاف قيمة الغرامة التي توقع على الشخص الطبيعي بمقتضى القانون الذي يعاقب على الجريمة.

- وأما المادة ١٣١-٣٩ فقد نصت على أنه في حالة إدانة الشخص المعنوي بجناية أو جنحة يجوز توقيع عقوبة عليه أو أكثر من العقوبات التالية:
١. الحل، عند إنشاء الشخص المعنوي، أو عند ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها الشخص الطبيعي بالحبس الذي يجاوز أو يساوي ثلاث سنوات، أو إذا تم تحويله عن هدفه بقصد ارتكاب الجريمة.
 ٢. حظر نهائي لممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية بطريق مباشر أو غير مباشر، لمدة خمس سنوات أو أكثر.
 ٣. الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة خمس سنوات أو أكثر.
 ٤. الإغلاق النهائي لمدة خمس سنوات أو أكثر للوحدات أو لوحدة أو أكثر من وحدات المؤسسة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.
 ٥. الإقصاء من الأسواق العامة على نحو نهائي لمدة خمس سنوات أو أكثر.
 ٦. المنع على نحو نهائي لمدة خمس سنوات أو أكثر من دعوة الجمهور للدخار.
 ٧. المنع لمدة خمس سنوات أو أكثر من إصدار شيكات غير تلك التي تسمح بسحب الأموال من قبل الساحب طرف المسحوب عليه أو استخدام بطاقات الدفع.
 ٨. مصادرة الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في الجريمة أو كانت ثمرة لها.

٩. إعلان الحكم الصادر أو نشره في الصحافة المكتوبة أو بأية وسيلة اتصال للجمهور بطريق الكتروني.
١٠. مصادرة الحيوان الذي استخدم في ارتكاب الجريمة أو الذي كان ضحية للجريمة.
١١. المنع النهائي لمدة خمس سنوات أو أكثر من حيازة حيوان.

الفصل الثاني

مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في القانون الجنائي الدولي

تعد الجريمة المنظمة ومنها جرائم الاتجار بالبشر من أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في الفترة الراهنة، خاصة في ظل ارتفاع هذه الجرائم عدداً، واتساع نطاق ارتكابها من الناحية الجغرافية، على اعتبار أنها من الجرائم العابرة للحدود.

وقد أيقن المجتمع الدولي أن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بالفاعلية اللازمة يقتضي تضافر جهود الدول على المستوى الوطني، ثم تكاتفها لحشد إمكانياتها وتسخيرها في هذا السبيل على المستوى الدولي.

في ضوء ذلك نجد من الملائم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: نخصص الأول للنصوص القانونية الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، على أن نتناول في المبحث الثاني المعوقات التي تعترض التشريع الجنائي الدولي في مكافحة هذه الجرائم التي تمثل أنماطاً للعبودية الحديثة.

المبحث الأول الاتفاقيات الدولية ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر

وجه المجتمع الدولي جهوده لحماية حقوق الإنسان، ومن ذلك حفظ آدميته وكرامته، وفي هذا السبيل توجد أكثر من اثنتين وثمانين أداة دولية تصدت مباشرة أو على نحو غير مباشر للرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق والعمل القسري^(٧٤).

وتتمثل أهمية هذه المواثيق في أنها ساهمت في توجيه أنظار الدول والأجهزة الدولية والوطنية إلى ضرورة حظر الرق والممارسات المشابهة له، وقد توجت تلك المواثيق الدولية باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠، وبرتوكول بالرمو بشأن حظر ومعاينة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كما تدرج في هذا الشأن أيضا اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. وعليه نجد ملائمة تقسيم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة نتعرض فيها على التوالي لاتفاقيات مكافحة الرق والاتجار بالرقيق، وبرتوكول بالرمو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ثم لاتفاقية المجلس الأوروبي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

(74) CHERIF BASSIOUNI: Crimes against Fundamental human rights: Enslavement, in Cherif Bassiouni , ed international Criminal Law , 2ed , Volume 1 , 1999 , p 668.

المطلب الأول اتفاقيات مكافحة الرق والممارسات الشبيهة بالرق والاتجار بالرقيق

تصنف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الرق والممارسات الشبيهة بالرق والاتجار بالرق إلى مجموعتين: مجموعة الاتفاقيات الدولية التي تتعلق أساساً بمكافحة الرق والممارسات الشبيهة بالرق،^(٧٥) ومجموعة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص بقصد الاستغلال الجنسي^(٧٦). وقد أوردت هذه الاتفاقيات تعريفات للرق والممارسات الشبيهة بالرق والتي تمثل جوهر الاتجار بالبشر، كما نصت على أحكام تتعلق بالالتزامات الأساسية على الدول في هذا الشأن.

- (٧٥) تتضمن هذه المجموعة الاتفاقيات الدولية التالية: الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، البرتوكول المعدل لاتفاقية الرق المؤرخة في ٢٥/١٢/١٩٢٦، الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق ٧/١٢/١٩٥٦، الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري ٢٨/٦/١٩٣٠، الاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة ٢٥/٦/١٩٥٧، اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام ٦/٦/١٩٧٣، واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال ١٧/٦/١٩٩٩.
- (٧٦) وأما المجموعة الثانية فتضم الاتفاقيات الدولية التالية: الاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض ١٨/٥/١٩٠٤، الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض ٤/٥/١٩١٠، الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال ٣٠/٩/١٩٢١، الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء الراشحات ١١/١٠/١٩٣٣، بروتوكول ليك سكسس نيويورك ١٢/١١/١٩٤٧ لتعديل اتفاقية قمع الاتجار بالنساء والأطفال، واتفاقية قمع النساء الراشحات، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ٢١/٣/١٩٥٠.

الفرع الأول

ماهية الرق والممارسات الشبيهة به في الاتفاقيات الدولية

أوردت الاتفاقيات الدولية المذكورة تعريفات للرق والممارسات الشبيهة به، وتكمن أهميتها في أنها توضح المضامين المجملة التي أوردتها القوانين الوطنية المتعلقة بالاتجار بالبشر ومنها القانون الإماراتي فيما يتعلق بنتائج هذه الجرائم.

أولاً: ماهية الرق والعبودية:

تمثل العبودية بجميع أشكالها انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن القانون الدولي قد تصدى منذ زمن بعيد للرق وتجارة الرقيق، فإن الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ تعد أول معاهدة دولية ملزمة تنص على تعريف للرق والاتجار بالرقيق، حيث عرفت المادة (١) الرق بأنه "حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات المترتبة على حق الملكية كلها أو بعضها". كما تحدد المعايير الدولية لحقوق الإنسان عنصر التملك باعتباره عنصرا أساسيا في تعريف الرق.

أما الممارسات الشبيهة بالرق فهي تلك الممارسات المتصلة بالعبودية أو الملكية أو التحكم، وتقوم على الإكراه والتهديد والقهر. وقد بينت المواثيق الدولية نماذج لهذه الممارسات وتشمل: الملكية بحكم القانون أو الواقع الفعلي، وتقييد حرية اختيار العمل، وتقييد حرية التنقل، وتقييد التصرف في المتعلقات الشخصية، فرض العمل الجبري بأجر أو بدون أجر، وفرض أوضاع معيشية غير ملائمة.

ثانياً: الاسترقاق:

ورد مصطلح الاسترقاق في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، ويقصد به ذلك النشاط الذي يرتكبه الفاعل لوضع شخص تحت الرق أو العبودية، وممارسة السلطات المتعلقة بتلك الصفة عليه.

وفي ذلك عرفت لجنة القانون الدولي الاسترقاق بأنه "السخرة أو العمل الجبري بما يخالف معايير القانون الدولي الراسخة والمعترف بها" (٧٧).

كما عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاسترقاق في المادة ٢/٧ ج بأنه "ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال".

ثالثاً: السخرة والعمل الجبري:

نصت المادة ١/٥ من الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ على أنه "يعترف الأطراف السامون المتعاقدون بأن اللجوء إلى العمل القسري أو عمل السخرة يمكن أن يفضي إلى نتائج خطيرة، ويتعهدون... باتخاذ التدابير الضرورية

(٧٧) تعليق لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة على المادة ١٨ من مشروع أحكام الجرائم ضد السلم وأمن البشرية، واعتمدت اللجنة النص المذكور في دورتها الثامنة والأربعين عام ١٩٩٦.

للحوّول دون تحول العمل القسري أو عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق".

وعرفت الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري لعام ١٩٣٠ العمل الجبري بأنه "أي عمل أو خدمة انتزعت من أي شخص عنوة نتيجة الوعيد بتوقيع جزاء، ولم يقدم الشخص المعني نفسه بشأنها طواعية"، ويعد العمل الجبري من أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة به إذا حرم العامل من حقوقه الأساسية كالأجر، وظروف العمل المناسبة والحد الأقصى من ساعات العمل، أو تم إبعاده عن عائلته، أو تم إخضاعه للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية (٧٨).

رابعاً: الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق: (٧٩)

حددت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ في المادة (١) الممارسات الشبيهة بالرق بأنها:

١- عبودية الدين ويقصد بها التزام مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه، إذا كانت القيمة المنصرفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين، أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة.

(78) CHERIF BASSIOUNI: op. cit , p 678.

(٧٩) انظر في ذلك المستشار عادل ماجد: مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، الطبعة الأولى، منشورات معهد التدريب والدراسات القضائية، أبوظبي ٢٠٠٧، ص ٢٣ وما بعدها.

٢- القنانة يراد بها إلزام أي شخص بمقتضى القانون أو العرف أو الاتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بغير عوض أو بدون عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

٣- الأعراف أو الممارسات التي تتيح الآتي:

أ- الوعد بتزويج امرأة أو تزويجها فعلاً، دون أن تملك حق الرفض، ومقابل بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو الوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى.

ب- منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر مقابل ثمن أو عوض آخر.

ج- جعل المرأة بعد وفاة زوجها إرثاً ينتقل إلى شخص آخر.

٤- أي من الأعراف التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر مقابل عوض أو بدون عوض، بقصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.

وفي هذا الشأن أيضاً نصت المادة (٢) بند (أ) من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ على صور للممارسات الشبيهة بالرق ومنها بيع الأطفال والاتجار بهم، وعبودية الدين والقنانة والعمل الجبري، بما في ذلك التجنيد القسري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

خامساً: الاتجار بالرقيق:

عرفت المادة (١) من الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ تجارة الرقيق بأنها: "تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو حيازته أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي تنطوي عليها حيازة رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته، وجميع أفعال التخلي بيعا أو مبادلة عن رقيق تمت حيازته بقصد بيعه أو مبادلته، وكذلك أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم.

كما نصت المادة (٧) بند (ج) من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ على أن "مصطلح تجارة الرقيق يشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي تنطوي عليها حيازة رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي بيعا أو مبادلة وكذلك أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة".

الفرع الثاني

الالتزامات الأساسية للدول

في اتفاقيات مكافحة الرق والممارسات الشبيهة به

تضمنت الاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة الرق والممارسات الشبيهة به والاتجار بالبشر عددا من الالتزامات أُلقيت على عاتق الدول الأطراف فيها، وتتمثل هذه الالتزامات في الآتي:

أولاً: الالتزام بحظر وتجريم الرق والممارسات الشبيهة به:

يعد الالتزام بحظر الرق والممارسات الشبيهة به، وتجريم هذه الأفعال في التشريعات الوطنية من أهم الالتزامات التي رتبها الاتفاقيات الدولية المشار إليها على عاتق الدول الأطراف فيها.

ويتضمن هذا الالتزام حظر الأفعال التالية:

١- حظر الرق والعبودية: حظرت الاتفاقيات الدولية الرق، ومن ذلك الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦.

٢- حظر الاسترقاق: تنص المادة (٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما".

كما تنص الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق في المادة (٦) على أنه:

"١- يشكل استرقاق شخص آخر أو إغراؤه بأن يتحول هو نفسه أو يحول شخصاً آخر من الذين يعولهم إلى رقيق، جريمة في قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية يعاقب من يثبت ارتكابه لها، وينطبق ذات الحكم في حالة الشروع أو الاشتراك في هذه الجريمة."

٢- مع مراعاة الفقرة الأولى من المادة (١) من هذه الاتفاقية، تنطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أيضا في حالة إغراء الغير على أن يهبط بنفسه أو بشخص آخر ممن يعول إلى المنزلة المستضعفة التي تتجم عن أي من الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة (١)، وينطبق ذات الحكم في الشروع أو الاشتراك في هذه الجريمة.

٣- **حظر الممارسات الشبيهة بالرق:** نصت المادة ١/١ من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ على أنه " تتخذ كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير القانونية وغير القانونية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجيا وبالسرعة الممكنة إلى إبطال الأعراف والممارسات المذكورة أعلاه أو هجرها، سواء شملها أو لم يشملها تعريف الرق الوارد في المادة (١) من الاتفاقية الخاصة بالرق..."

٤- **حظر السخرة أو العمل الجبري:** تعد اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ هي أول اتفاقية دولية ملزمة تنص على حظر العمل الجبري أو السخرة، باعتباره أحد الممارسات الشبيهة بالرق، فنصت في المادة ٢/٥ على أنه: "... لا يجوز فرض العمل الجبري أو السخرة إلا من أجل أغراض عامة.

في الأقاليم التي ما زال العمل الجبري أو السخرة باقيا فيها لغير الأغراض العامة، يعمل الأطراف السامون المتعاقدون على وضع حد لهذه الممارسة تدريجيا وبالسرعة الممكنة، وعدم اللجوء إلى العمل القسري إلا على أساس

استثنائي مقابل أجر مناسب ودون إجبار العمال على الرحيل عن مكان إقامتهم المعتاد".

ثم جاءت الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري لعام ١٩٣٠ ونصت المادة ٢١ منها على أن العمل الجبري يشكل فعلا مجرما، يقع على الدول الأطراف الالتزام بتجريمه في تشريعاتها الوطنية طبقا لنص المادة ٢٥ من الاتفاقية، ومقاضاة مرتكبيه، وفي هذا السياق أيضا أكدت الاتفاقية الخاصة بإلغاء السخرة لعام ١٩٥٧ على هذه المبادئ في المادة (١) حيث نصت على إلزام الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الفعالة لقمع العمل الجبري وإلغائه.

٥- حظر الاتجار بالرقيق: نصت المادة (١) من الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء الراشدات لعام ١٩٣٣ على حظر أفعال الاتجار بالنساء الراشدات بقصد الاستغلال الجنسي، وألزمت الدول الأطراف فيها بتجريمها ومقاضاة من يقوم بارتكابها.

وفي هذا الشأن أيضا نصت المادة (٣) من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ على إلزام الدول الأطراف فيها بتجريم نقل الرقيق من بلد لآخر بأية وسيلة، أو الشروع في هذا النقل أو الاشتراك فيه، بمقتضى تشريعاتها الوطنية، وعلى أن يخصص لهذه الجرائم عقوبات شديدة.

كما نصت المادة (٥) من ذات الاتفاقية على حظر وضع علامات مميزة على أي شخص لوصمه بالرقيق وفي ذلك تنص على أنه: "... يشكل جرع أوكي أو سن رقيق ما أو شخص ما مستضعف المنزلة- سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخر- وكذلك الاشتراك فيه جريمة في قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ويستحق من يثبت ارتكابهم لها العقاب."

٦- حظر الاتجار بالأشخاص بقصد الاستغلال في الدعارة: نصت الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض لعام ١٩١٠ على تجريم استغلال دعارة الغير، وإن كانت الجريمة عابرة للحدود الوطنية. وحددت الوسائل المستخدمة في تطويع الأشخاص على سبيل الحصر في المادتين (١) و(٢) وتتمثل في: الاستدراج التحريض، الإغراء، استخدام الخداع، القوة، التهديد، استعمال السلطة، أو أي طريقة من طرق الإكراه.

وانساقا مع هذه الأحكام جاءت المادة ١٧ من الاتفاقية الدولية لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٥٠ لتلزم الدول الأطراف فيها بمكافحة وحظر الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، وفي ذلك نصت على أنه: "يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بأن يتخذوا بشأن الهجرة من أو إلى بلدانهم في ضوء التزاماتهم بمقتضى هذه الاتفاقية ما يلزم من تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة.

ويتعهدون على وجه الخصوص بالآتي:

- ١- سن الأنظمة اللازمة لحماية المهاجرين إلى بلدانهم أو منها، وخاصة النساء والأطفال...
- ٢- اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم دعاية مناسبة تحذر الجمهور من أخطار الاتجار المذكور.
- ٣- اتخاذ التدابير التي تكفل رقابة المحطات والمطارات والموانئ البحرية وفي الطرق والأماكن العامة بغية منع الاتجار الدولي بالأشخاص لأغراض الدعارة.
- ٤- اتخاذ تدابير مناسبة لإعلام السلطات المختصة عن الأشخاص مرتكبي جريمة الاتجار أو المتواطئين على ارتكابها أو ضحاياها." وفي هذا الخصوص جاءت اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ لتكفل حماية للأطفال من كافة أشكال الاستغلال بما في ذلك الاستغلال في الدعارة، وألزمت المادة (٧) الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير الضرورية لتطبيق أحكام الاتفاقية بشكل فعال، من ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها عند الاقتضاء وتطبيقها^(٨٠).

(٨٠) المستشار عادل ماجد: المرجع السابق، ص ٢٩.

ثانيا: الالتزام بالملاحقة القضائية:

نصت العديد من الاتفاقيات الدولية المشار إليها على التزام الدول الأطراف فيها بالملاحقة القضائية ومعاقبة مرتكبي جرائم الرق والاتجار بالرقيق. وفي هذا الخصوص نصت المادة (٢) من الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال لعام ١٩٢١ على التزام الدول الأطراف بأن "تتخذ الإجراءات اللازمة لمطاردة ومعاقبة الأشخاص الذين يتجرون بالأشخاص ذكورا وإناثا."

كما نصت اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٥٠ بمقتضى المواد من (١) إلى (٣) على التزام أطرافها بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وتنص المادة (٩) على التزام الدول بمحاكمة مرتكبي تلك الأفعال في حالة عدم تسليمهم للدولة الطالبة.

المطلب الثاني

برتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبرتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبصفة خاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية والذي عرف تاليا ببرتوكول بالرمو.

وإذا كانت جرائم الاتجار بالأشخاص تعد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وتطبق عليها أحكام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، فإن البرتوكول قد نظم هذا الموضوع بأحكام تفصيلية خاصة.

الفرع الأول مضمون جرائم الاتجار بالبشر في بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر

تضمن البروتوكول أول تعريف دولي متفق عليه للاتجار بالأشخاص، واستهدف أساساً وضع الأحكام المتعلقة بحظر ومكافحة هذه الجرائم، وإرساء قواعد التعاون الدولي لمكافحتها وحماية ضحاياها.

وكما سبقت الإشارة إليه في الفصل الأول من هذه الدراسة، فقد جاءت المادة (٣) لتعرف الاتجار بالبشر وما يتصل به من مفاهيم، والمادة (٥) لتلزم الدول الأطراف في الاتفاقية بتجريم أفعال الاتجار بالبشر.

وفي هذا الخصوص فقد نصت المادة (٣) من البروتوكول في الفقرة (أ) على أن عبارة الاتجار بالبشر يقصد بها تجنيد، أو نقل، أو ترحيل، أو إيواء أو استقبال أشخاص بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو بعرض أو قبول مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سلطة على شخص آخر لأغراض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير، أو أشكالاً أخرى للاستغلال الجنسي، والعمل أو الخدمات الجبرية، والرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، والخدمة القسرية أو نزع الأعضاء.

ونصت الفقرة (ب) من المادة المذكورة على انعدام أثر رضاء الضحية بالاستغلال المستهدف، فلا يعتد به عند استعمال الوسائل المحددة في الفقرة (أ) لارتكاب الجريمة.

أما الفقرة (ج) فقد نصت على اعتبار تجنيد، أو نقل، أو ترحيل، أو إيواء أو استقبال طفل لأغراض الاستغلال اتجاراً بالبشر وإن لم يستعمل فيه أي من الوسائل الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٣).

وفي ذلك حددت الفقرة (د) مدلول الطفل في الاتفاقية بأنه كل شخص لم يبلغ من العمر ١٨ سنة.

الفرع الثاني

الالتزام بتجريم أفعال الاتجار بالبشر

تلزم المادة (٥) من البرتوكول الدول الأطراف بتجريم أفعال الاتجار بالبشر بكافة أشكالها وفقاً للتعريف الوارد في المادة (٣) من البرتوكول، وفي ذلك تنص الفقرة (١) من المادة (٥) على أنه "كل دولة طرف تضع الإجراءات التشريعية وغيرها الضرورية لتجريم الأفعال الواردة في المادة (٣) من هذا البرتوكول، عند ارتكابها عمداً."

وفي هذا الشأن أيضاً نص البرتوكول على التزام الدول الأطراف بتجريم الشروع والاشتراك في جرائم الاتجار بالبشر، وفي ذلك تضمنت الفقرة (٢) من المادة (٥) من البرتوكول ثلاثة بنود، حيث نص البند (أ) على تجريم الشروع في جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة (١) من ذات المادة، ونص البند (ب) على تجريم الاشتراك في الجرائم المذكورة، أما البند (ج) فقد نص

على تجريم تنظيم ارتكاب جريمة من تلك المحددة في الفقرة (١)، أو إعطاء تعليمات لأشخاص آخرين لارتكابها.

ويلاحظ على نص المادة (٥) على النحو الوارد أعلاه تداخل البندين (ب) و(ج) في الفقرة (٢) منها، ذلك أن ما ورد في البند (ج) من تجريم لتنظيم ارتكاب الجريمة يمثل فعل المساعدة في ارتكابها، وإعطاء تعليمات للغير لارتكابها يمثل التحريض عليها، وأفعال التحريض والمساعدة تمثل في التشريع الجنائي الاشتراك في الجريمة على نحو تبعي *la complicité*، وهي ذاتها الأفعال محل التجريم في البند (ب) من الفقرة (٢) من المادة (٥).

وإذا كانت الدول الأطراف ملزمة بمقتضى النصوص المتقدمة بتضمين تشريعاتها الوطنية نصوص التجريم الأنفة الذكر، فإن المادة (٤) من البرتوكول حدد نطاق تطبيقه، فنصت على أنه ينطبق على الوقاية، التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالجرائم الواردة في المادة (٥)، عندما تكون هذه الجرائم عابرة للحدود، ومرتبطة من جماعة إجرامية منظمة^(٨١).

(٨١) تتطلب المادة ٢/١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على شروط الجماعة الإجرامية المنظمة وهي:

- وجود جماعة محددة البنية.
- مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر.
- موجودة لفترة من الزمن.
- يقوم أفرادها معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية.
- من أجل الحصول على منفعة مالية أو مادية بشكل مباشر أو غير مباشر.

الفرع الثالث

الالتزام بحماية ضحايا جرائم الاتجار بالبشر

فصل بروتوكول حظر الاتجار بالبشر في الأحكام الخاصة بحماية ضحايا هذه الجرائم على نحو يبرز معه هذا الموضوع باعتباره من أهم الأهداف التي يلزم الدول الأطراف بتحقيقها. وفي ذلك تنص الفقرة (ب) من المادة (٢) على أن موضوع البروتوكول هو " حماية ومساعدة ضحايا الاتجار مع احترام تام لحقوقهم الأساسية." ويلزم البروتوكول الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم، وتتنوع تلك التدابير فمنها ما يتعلق بالعلاج الجسدي، والنفسي والاجتماعي، والتدابير الأمنية، والتدابير القانونية.

أولاً: الرعاية الجسدية النفسية والاجتماعية:

نصت المادة (٦) في فقرتها (٣) على التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتأمين السلامة الجسدية، والنفسية والاجتماعية لضحايا الاتجار بالبشر، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، والمنظمات المختصة وعناصر المجتمع المدني.

وفي ذلك تلتزم الدول حال تواجد الضحايا على أراضيها بتوفير الآتي:

- السكن المناسب.
- الإرشادات والمعلومات المتعلقة خاصة بالحقوق التي يعترف لهم القانون بها وبلغتها يفهمونها.
- المساعدة الطبية، والنفسية والمادية.

- فرص العمل، والتربية والتدريب.

ونصت الفقرة (٤) على التزام الدول عند تطبيق تدابير الحماية بمراعاة السن، والجنس والاحتياجات الخاصة لضحايا الاتجار بالبشر وبصفة خاصة المتطلبات الخاصة للأطفال.

ثانياً: التدابير الأمنية والإدارية:

نص بروتوكول حظر الاتجار بالبشر على عدد من التدابير المتعلقة بأمن وسلامة ضحايا هذه الجرائم، من ذلك ما نصت عليه المادة (٦) فقرة (٥) والتي تلزم الدول الأطراف بضمان الحماية الجسدية La securite physique للضحايا أثناء تواجدهم على أقاليم دول الاستقبال.

ونصت المادة (٧) على التزام الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية أو غيرها من الإجراءات المناسبة التي تكفل لضحايا الاتجار بالبشر البقاء فيها بصفة مؤقتة أو دائمة عند الاقتضاء. وفي هذا السياق نصت المادة (٨) على أحكام ضمان عودة الضحايا إلى أوطانهم أو الدول التي يقيمون فيها بشكل دائم. وفي ذلك نصت الفقرة (١) من ذات المادة على التزام الدولة الطرف التي تكون الضحية من مواطنيها أو له حق الإقامة الدائمة فيها عند دخوله دولة الاستقبال، بتسهيل وقبول عودتها دون أي تأخير غير مبرر وغير منطقي، مع الاعتداد بأمن هذا الشخص.

وتنص الفقرة (٤) من المادة (٨) في حالة عدم وجود الوثائق اللازمة لعودة الضحية إلى وطنه أو الدولة التي يقيم فيها على نحو دائم، على التزام هذه الأخيرة بناء على طلب دولة الاستقبال باستخراج وثائق السفر أو أي إذن ضروري يسمح بعودة الضحية ودمجه من جديد في تلك الدولة.

ثالثاً: تدابير الحماية القانونية والقضائية:

حرص برتوكول حظر الاتجار بالبشر على توفير الحماية اللازمة لضحايا هذه الجرائم من الناحية الموضوعية، وتتمثل -ابتداء- في نصوص تجريم هذه الأفعال، والتوسع في مبدأ عدم الاعتداد برضاء المجني عليه في قيام الجريمة على النحو السابق بيانه، وضمان حق الضحية في الحصول على التعويض المناسب، وفي ذلك تنص المادة (٦) فقرة (٦) على أنه "تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني على أحكام تتيح لضحايا الاتجار بالبشر إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم". كما وفر البرتوكول المذكور لضحايا الاتجار بالبشر حماية أثناء السير في إجراءات الدعوى الجنائية وذلك من خلال الآتي:

- فقد نصت المادة (٦) فقرة (١) على قيام الدولة الطرف في حدود ما يسمح به قانونها الداخلي بحماية الحياة الخاصة، وهوية الضحايا خاصة بجعل الإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الاتجار سرية.

- ونصت الفقرة (٢) من ذات المادة على قيام كل دولة طرف بتضمين نظامها القانوني أو الإداري أحكاماً تسمح بتزويد الضحايا عند الاقتضاء بالآتي:
- أ- المعلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية التي تم اتخاذها.
- ب- المساعدة التي تسمح للضحايا بعرض آرائهم واهتماماتهم لأخذها بعين الاعتبار في مراحل الدعوى الجنائية على نحو لا يخل بحقوق الدفاع.
- ونصت الفقرة (٣) بند (ب) من المادة (٦) على توفير الإرشادات والمعلومات المتعلقة بالحقوق التي يعترف القانون بها للضحايا وبلغتها يمكنهم فهمها.

الفرع الرابع الالتزام بالتعاون الدولي

حددت المادة (٢) من البرتوكول أهدافه، ومنها ما ورد في البند (ج) وهو تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق أهدافه الأساسية وهي حظر ومكافحة الاتجار بالبشر، مع الاهتمام بصفة خاصة بالنساء والأطفال، وتوفير الحماية اللازمة لضحايا هذا الاتجار.

وفي هذا الشأن فقد فصلت المادتان (١٠) و(١١) في صور التعاون بين الدول الأطراف لمكافحة هذه الجرائم وذلك وفق ما يلي:

أولاً: تبادل المعلومات والتدريب:

نصت المادة (١١) فقرة (١) على تعاون أجهزة التحقيق والعقاب والهجرة والأجهزة الأخرى المختصة في الدول الأطراف فيما بينها لتبادل المعلومات التي تسمح لها بتحديد الآتي:

أ- إذا كان الأشخاص الذين يعبرون أو يحاولون عبور الحدود الدولية بوثائق سفر تخص الغير، أو بدون وثائق سفرهم مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر أو ضحايا للاتجار.

ب- أنواع ووثائق السفر التي يستخدمها أو يحاول استخدامها الأشخاص لعبور الحدود الدولية لأغراض الاتجار بالأشخاص.

ت- الوسائل والطرق المستخدمة من العصابات الإجرامية المنظمة للاتجار بالأشخاص، ومن ذلك التجنيد ونقل الضحايا، الروابط بين الأفراد والمجموعات التي تمارس الاتجار، وأيضا التدابير التي تسمح بضبطهم.

ونصت المادة (١٠) بند (٢) على قيام الدول الأطراف بتأمين وتدعيم تدريب أفراد أجهزة التحقيق والعقاب والهجرة والأجهزة الأخرى المختصة للوقاية من الاتجار، تقديم التجار للمحاكمة، واحترام حقوق الضحايا، وتشجيع التعاون مع المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الأخرى المختصة، وغير ذلك من عناصر المجتمع المدني.

المطلب الثالث

الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر

أبرمت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اتفاقية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، تم توقيعها في فرسوفيا في ١٦/٥/٢٠٠٥، وتعد من أحدث الأدوات القانونية على المستوى الدولي لحظر ومكافحة هذه الجرائم. وإذا كانت هذه الاتفاقية تشترك مع برتوكول مكافحة الاتجار بالبشر في أغلب الأحكام، فإنها انفردت أيضا بأحكام خاصة على النحو الذي سيلبي بيانه.

الفرع الأول

مضمون الاتجار بالبشر في الاتفاقية الأوروبية

عرفت الاتفاقية الأوروبية الاتجار بالبشر في المادة ٤ بند (أ) ويتطابق هذا التعريف مع ما أورده البرتوكول في المادة (٣) على النحو السابق بيانه، ولذلك ومنعا لتكرار ذات المفاهيم نحيل إلى تعريف البرتوكول للاتجار بالبشر.^(٨٢)

كما نصت الاتفاقية في البند (ب) من ذات المادة على أن رضاء المجني عليه لا يعتد به في قيام الجريمة طالما ارتكبت بالوسائل المحددة في الفقرة (أ). ونص البند (ج) على أن تجنيد، أو نقل، أو ترحيل، أو إيواء أو استقبال طفل لأغراض الاستغلال يشكل اتجاراً بالبشر، وإن لم يتم استخدام الوسائل المحددة في الاتفاقية لتوافر الاتجار.

وحدد البند (د) الطفل بالشخص الذي لم يبلغ من العمر ١٨ سنة.

(٨٢) انظر في هذا الشأن الفرع الأول من المطلب الثاني من هذا المبحث.

ولعل الجديد في هذا النص هو تعريف البند (و) للضحية بأنه كل شخص طبيعي تم إخضاعه للاتجار بالبشر كما عرفته هذه المادة.

الفرع الثاني التجريم والعقاب

جاء الفصل الرابع من الاتفاقية الأوروبية بعنوان القانون الجنائي الموضوعي، متضمنا عددا من النصوص المتعلقة بتجريم أفعال الاتجار بالبشر، وما يتصل بها وتحديد معايير للعقوبات المناسبة لها.

أولا- ضوابط التجريم:

وفي هذا الشأن ألزمت الاتفاقية الأوروبية الدول الأطراف بمقتضى المادة (١٨) باتخاذ الإجراءات القانونية وغيرها اللازمة لتجريم الأفعال المحددة في المادة (٤) من الاتفاقية، وهي أفعال الاتجار بالبشر حال ارتكابها عن عمد.

واستحدثت المادة (١٩) صورة أخرى للتجريم حيث نصت على قيام كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها، الضرورية لتجريم -وفق قانونها الداخلي- فعل استعمال الخدمات موضوع الاستغلال المنصوص عليها في المادة (٤) فقرة (أ) من الاتفاقية، مع العلم بأن الشخص المعني ضحية للاتجار بالبشر. كما نصت الاتفاقية بمقتضى المادة (٢٠) على اتخاذ كل دولة طرف الإجراءات التشريعية وغيرها اللازمة لتجريم الأفعال التالية إذا ارتكبت عن عمد لغرض الاتجار بالأشخاص:

- أ- تزوير وثيقة سفر أو بطاقة هوية.
ب- إعطاء أو توفير وثيقة مما ذكر.
ج- حجز، أو سحب، أو الإضرار، أو إتلاف وثيقة سفر أو بطاقة هوية تخص الغير.

وألزمت المادة (٢١) كل دولة باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها اللازمة لتجريم فعل الاشتراك المرتكب عن عمد لغرض ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٨) و(٢٠) من الاتفاقية.

ونصت الفقرة (٢) من المادة (٢١) على التزام كل دولة طرف بتجريم الشروع في الجرائم الواردة في المادتين (١٨) و(٢٠) من الاتفاقية.

وفي هذا الشأن أيضا حرصت الاتفاقية الأوروبية بمقتضى المادة (٢٢) على إلزام كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات التشريعية أو غيرها اللازمة لتقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية لحسابه من شخص طبيعي تصرف إما فرديا أو بصفته عضوا في جهاز للشخص المعنوي يمارس سلطة الإدارة فيه وذلك على أساس الآتي:

- أ- سلطة تمثيل الشخص المعنوي.
ب- سلطة اتخاذ القرارات باسم الشخص المعنوي.

ت- سلطة لممارسة الرقابة ضمن الشخص المعنوي.

ونصت الفقرة (٢) من ذات المادة على التزام كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها اللازمة لضمان مسؤولية الشخص المعنوي إذا لم يمارس الشخص الطبيعي المحدد في الفقرة (١) بدور الإشراف أو الرقابة مما سهل ارتكاب جريمة من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية لحساب الشخص المعنوي من شخص طبيعي يعمل تحت سلطته.

وقررت الفقرتان (٣) و(٤) من المادة (٢٢) المذكورة على أن مسؤولية الشخص المعنوي تكون جنائية، أو مدنية أو إدارية. وأن هذه المسؤولية لا تخل بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة.

ثانياً: ضوابط تحديد العقوبات:

وأما في شق العقاب فقد نصت المادة (٢٣) فقرة (١) على التزام كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها التي تكفل تقرير عقوبات للجرائم المنصوص عليها في المواد من (١٨) إلى (٢١) بحيث تكون فعالة، متناسبة وراذعة. ويشمل ذلك تقرير عقوبات سالبة للحرية للجرائم الواردة في المادة (١٨) إذا ارتكبت من أشخاص طبيعيين مع إمكان الوصول إلى الإبعاد.

وقررت الفقرة (٢) حرص كل طرف حال قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تطبيقاً للمادة (٢٢)، على تقرير عقوبات أو تدابير جنائية أو غير جنائية فعالة، متناسبة وراذعة بما في ذلك العقوبات المالية.

ونصت الفقرة (٣) على قيام كل دولة طرف بما يلزم لمصادرة أو حجز الأدوات والأشياء المتصلة بالجرائم الواردة في المواد (١٨) و(٢٠) من الاتفاقية أو الأموال التي تساوي قيمة هذه الأشياء.

وفي هذا السياق أيضا نصت الفقرة (٤) من ذات المادة على اتخاذ كل دولة طرف ما يلزم لإغلاق بشكل مؤقت أو نهائي كل مؤسسة استخدمت لارتكاب الاتجار بالبشر، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية، أو منع مرتكب الجريمة مؤقتا أو بصفة دائمة من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة. وخصت الاتفاقية الأوروبية المادة (٢٤) لإلزام الدول الأطراف بتقرير عقوبات مشددة للجرائم الواردة في المادة (١٨) متى توافرت الظروف التالية:

- أ- تعريض الجريمة حياة الضحية للخطر عمدياً أو جراء إهمال خطير.
- ب- ارتكاب الجريمة في حق طفل.
- ج- ارتكاب الجريمة من رجل السلطة العامة اثناء ممارسته لمهامه.
- د- ارتكاب الجريمة من طرف منظمة إجرامية.

الفرع الثالث حماية الضحايا والشهود والأشخاص المتعاونين مع السلطة القضائية

أخذت الاتفاقية الأوروبية بعين الاعتبار الوضع الإنساني الخاص لضحايا الاتجار بالبشر، فعملت على توفير الحماية اللازمة لهم، وتوسعت في نطاق هذه الحماية لتشمل أيضا الشهود والأشخاص المتعاونين مع الأجهزة القضائية.

أولاً: حماية الضحايا:

١- التعرف على هوية الضحايا: لغرض حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، يتعين ابتداء تحديد هوية ووضع هذه الفئة، ولذلك نصت المادة ١٠/١ على التزام كل دولة طرف بضمان توافر أجهزتها المختصة على أشخاص مدربين ومؤهلين للتعرف على الضحايا ودعمهم، وأن تقوم الأجهزة المعنية بالتعاون مع المنظمات التي تقوم بمساعدة الضحايا، وذلك بهدف التعرف على الضحايا، أخذا بعين الاعتبار الوضعية الخاصة للنساء والأطفال، وعند الاقتضاء يتم استخراج تصاريح إقامة لهم.

ونصت الفقرة (٢) من ذات المادة على التزام كل طرف بضمان بأنه في حالة تقدير أجهزتها المختصة بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن شخصا يعد ضحية للاتجار بالبشر، فلا يتم إبعاده من إقليمها حتى انتهاء عملية التعرف عليه كضحية، واستفادته من المساعدة المحددة في المادة ١٢ بندا (١) و(٢).

ونصت الفقرة (٣) على أنه في حالة الشك في سن الضحية ووجود أسباب تدعو للاعتقاد بأنه طفل، فإنه يفترض كونه طفلاً، وتوفر له تدابير الحماية الخاصة، في انتظار التأكد من سنه.

وأما الفقرة (٤) فقد حددت أوجه الحماية المخصصة للضحايا من الأطفال الذين يوجدون بمفردهم وذلك وفق الآتي:

أ- تأمين تمثيل الطفل بواسطة الوصاية القانونية لمنظمة أو سلطة مكلفة بالعمل طبقاً لمصلحته العليا.

ب- اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد هويته وجنسيته.

ج- بذل كل الجهود للعثور على عائلته عندما يخدم ذلك مصلحته العليا.

٢- حماية الحياة الخاصة: تعد حماية الحياة الخاصة لضحايا الاتجار بالبشر ضرورية من جهة لحماية حياتهم وسلامتهم التي قد تكون محل تهديد من مرتكبي الجريمة، ومن جهة أخرى لضمان إعادة دمجهم اجتماعياً في بلدانهم، أو بلد الاستقبال.

واستناداً إلى الخطر الذي قد يشكله تداول البيانات الخاصة بالضحية بدون ضمان ورقابة، فقد نصت الاتفاقية الأوروبية في المادة ١/١١ على حماية الحياة الخاصة للضحايا، وأن يتم تسجيل بياناتهم الشخصية واستخدامها بالشروط

الواردة في اتفاقية حماية الأشخاص بالنسبة للمعالجة الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي^(٨٣).

ونصت الفقرة (٢) من ذات المادة على اتخاذ كل طرف ما يلزم من الإجراءات التي تكفل عدم نشر هوية أو عناصر تحديد هوية الضحية الطفل سواء عن طريق وسائل الإعلام أو غيرها، إلا في أحوال استثنائية لغرض العثور على أفراد أسرته، أو ضمان وجوده وحمايته.

٣- مساعدة الضحايا: نصت المادة ١/١٢ على التزام الأطراف بتقديم المساعدة اللازمة للضحايا لغرض تأمين شفائهم الجسدي، والنفسي والاجتماعي، وعلى أن تتضمن هذه المساعدة كحد أدنى الآتي:

أ- شروط حياة تكفل تأمين احتياجاتهم مثل السكن الملائم والأکید، والمساعدة النفسية والمادية.

ب- توفير العلاج الطبي المستعجل.

ج- المساعدة في مجال الترجمة.

د- إرشادات ومعلومات تتعلق بصفة خاصة بالحقوق التي يعترف لهم القانون بها، وكذلك الخدمات التي تم توفيرها لهم، وبلغة مفهومة لهم.

(٨٣) وقد نصت هذه الاتفاقية التي تحمل رقم ١٠٨ على عدم تسجيل البيانات ذات الطابع الشخصي إلا لغايات محددة ومشروعة، وألا يتم استخدامها بالمخالفة لهذه الغايات. وأن يتم حفظ هذه البيانات بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز مدة الغايات التي من أجلها تم تسجيلها. وتلزم الاتفاقية الأطراف باتخاذ تدابير الحماية الملائمة التي تكفل عدم الدخول عليها، تعديلها أو إذاعتها على نحو غير مشروع.

و- مساعدة تكفل تمثيل حقوقهم ومصالحهم والاعتداد بها في مراحل الإجراءات الجنائية المتعلقة بمرتكبي الجرائم.

ه- توفير التربية للأطفال.

وأما الفقرة (٢) فقد نصت على أن تأخذ الأطراف بعين الاعتبار الاحتياجات فيما يتعلق بأمن وحماية الضحايا. وتختلف احتياجات الضحايا وفقا لوضعهم الشخصي ويمكن الاستناد في ذلك إلى: السن أو الجنس، أو عوامل أخرى مثل نوع الاستغلال الذي خضعت له الضحية، دولتها الأصلية، درجة العنف الذي مورس عليها، عزلها عن عائلتها ومحيطها الثقافي، معرفة لغة الدولة التي توجد فيها، الموارد المادية والمالية التي تتوافر لديها.^(٨٤)

ونصت الفقرة (٣) على قيام كل دولة بتقديم المساعدة الطبية أو أي مساعدة أخرى للضحايا الذين يقيمون على نحو مشروع على أراضيها، والذين لا يتمتعون بموارد ملائمة، وهم بحاجة لها. وألزمت الفقرة (٤) كل دولة بوضع القواعد التي تسمح للضحايا الذين يقيمون على نحو مشروع على أراضيها للدخول إلى سوق العمل، والحصول على التدريب المهني والتعليم.

وأما الفقرة (٦) فقد نصت على قيام كل طرف بوضع الأحكام القانونية وغيرها الضرورية لعدم ربط مساعدة الضحية برغبته في الشهادة.

(84) Rapport explicatif de la convention du conseil de l'Europe Sur la lutte contre la traite des etres humains, p51.

وفي هذا الشأن أيضا نصت الفقرة (٧) على أن كل طرف يضمن تقديم الخدمات على أساس رضائي، أخذا بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للأشخاص الذين يوجدون في حالة ضعف، وحقوق الأطفال في الإيواء والتعليم والعلاج المناسب

٤ - فترة إمهال للتعافي والتدبر *Delai de retablissement et reflexion*:

نصت المادة ١/١٣ على أن يضمن كل طرف قانونه الداخلي مدة للتعافي والتفكير بحد أدنى ٣٠ يوما، إذا توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص المعني ضحية. ويجب أن تكون هذه المدة كافية لتعافي الشخص المعني، وتخلصه من تأثير التجار، وأن يتخذ عن علم قرار مدى تعاونه مع السلطات المختصة. ولا يجب اتخاذ أي قرار بإبعاده خلال هذه المدة.

ونصت الفقرة (٢) من ذات المادة على أن استفادة الأشخاص المحددين في الفقرة (١) من التدابير الواردة في المادة ١٢ فقرة ١ أو ٢ خلال سريان الأجل المذكور.

ووفقا للمادة ٣/١٣ لا يلتزم الأطراف باحترام الأجل المذكور لأسباب تتصل بالنظام العام، أو عندما يتبين أن الادعاء بصفة الضحية غير مشروع.

٥ - ترخيص الإقامة *Permis de Sejour*:

نصت المادة ١٤ على إصدار كل طرف لترخيص إقامة قابل للتجديد للضحايا في الحالتين الآتيتين:

- أ- عندما تقدر السلطة المختصة أن إقامتهم ضرورية بسبب حالتهم الشخصية.
- ب- عندما تقدر السلطة المختصة أن إقامتهم ضرورية بسبب تعاونهم مع السلطات المختصة خلال الإجراءات الجنائية.
- ٦- المساعدة القضائية والتعويض: نصت المادة ١٥ على استفادة الضحايا من الآتي:
١. الحصول على المعلومات بشأن الإجراءات القضائية والإدارية المتخذة بلغة يفهمها الضحايا.
 ٢. حق مساعدة المحامي، والحق في المساعدة القانونية المجانية.
 ٣. الحق في الحصول على التعويض المناسب من مرتكبي الجرائم.
 ٤. اتخاذ الأطراف الإجراءات التي تضمن حصول الضحايا على التعويض مثل إنشاء صندوق لتعويض الضحايا.
- ٧- إجلاء الضحايا وعودتهم: نصت المادة ١٦ من الاتفاقية على التزام الدولة التي ينتمي إليها الضحية، أو يقيم فيها بصفة دائمة وقت دخوله إقليم دولة الاستقبال، بتسهيل وقبول عودته دون تأخير غير مبرر، مع حفظ حقوقه في الأمن والكرامة.

فإذا كان الضحية المذكور لا يحمل الوثائق المطلوبة، تلتزم الدولة التي ينتمي إليها، أو يقيم فيها بصفة دائمة، وبناء على طلب دولة الاستقبال بإصدار وثائق سفر أو أي ترخيص يمكنه من العودة إليها. ولا يتم إجلاء الضحايا الأطفال إذا تبين نتيجة تقدير مخاطر الأمن، أن عودتهم لا تخدم مصالحتهم العليا.

ثانياً: حماية الشهود والمتعاونين مع السلطة القضائية:

جاءت المادة ٢٨ من الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر لتقرر الحماية اللازمة للضحايا، ويلاحظ أنها وسعت من نطاق هذه الحماية لتشمل الشهود، والأشخاص المتعاونين مع الأجهزة القضائية لضبط ومعاينة مرتكبي الجرائم.

وقد ألزمت المادة المذكورة كل طرف في الاتفاقية باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها اللازمة لضمان حماية فعالة وملائمة في مواجهة أفعال الانتقام والإحراج الممكنة، خاصة أثناء التحقيق والمحاكمة وذلك لصالح:

أ- الضحايا.

ب- الأشخاص الذين يدلون بمعلومات عن الجرائم المرتكبة والمنصوص عليها في المادة ١٨ من الاتفاقية، أو الذين يتعاونون بشكل آخر مع سلطات التحقيق أو المحاكمة.

ج- الشهود الذين يدلون بشهادتهم عن الجرائم المرتكبة والمحددة في المادة (١٨) من الاتفاقية.

د- عند الاقتضاء أفراد عائلة الأشخاص المحددين في البندين (أ) و(ج).
ثم حددت الفقرة (٢) من ذات المادة صورة الحماية التي تكفلها الدول الأطراف للأشخاص المحددين في الفقرة الأولى، وفي ذلك نصت على أن كل طرف يلتزم باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها لضمان تقديم أشكال متنوعة من الحماية. من ذلك الحماية الجسدية، وتخصيص محل إقامة جديد، وتغيير الهوية، والمساعدة في الحصول على عمل.

ونصت الفقرة (٣) على استفادة كل طفل من تدابير حماية خاصة، تأخذ بعين الاعتبار مصلحته العليا.

وأما الفقرة (٤) من ذات المادة فنصت على توفير حماية ملائمة في مواجهة أفعال الانتقام أو الإحراج الممكنة، خاصة أثناء التحقيقات أو محاكمة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، وذلك لمصلحة أعضاء المجموعات، الرابطات، الجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي تمارس أنشطة تتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، أو بحماية حقوق الإنسان، أو مساعدة ومساندة الضحية أثناء الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة المرتكبة والمنصوص عليها في المادة (١٨).

وفي هذا الشأن أيضا نصت المادة (٣٠) من الاتفاقية على التزام كل طرف باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل ضمان أثناء الإجراءات القضائية ما يلي:

أ- حماية الحياة الخاصة للضحايا، وعند الاقتضاء هويتهم.

ب- أمن الضحايا وحمايتهم من الإحراج.

ووفقاً للنظام القانوني الداخلي لكل دولة طرف، إذا تعلق الأمر بضحايا من الأطفال، فتؤخذ بعين الاعتبار بصفة خاصة احتياجات الأطفال، وضمان حقهم في الحصول على تدابير حماية خاصة.

الفرع الرابع

تقدير الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر في القضاء الأوروبي

أتيح لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية أن تدلي برأيها في تقدير توافر بعض صور الاستغلال التي ترتبها جرائم الاتجار بالبشر، وذلك بمناسبة فصلها في قضية Silliadin التي أصدرت حكمها فيها بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٥^(٨٥).

وتتمثل صور الاستغلال التي تعرضت لها المحكمة الأوروبية في العمل الجبري، الرق، والخدمة القسرية، وبدأت المحكمة ذلك التقدير بالحد الأدنى للتكييف المتوافر قبل أن تتصور التكييفات ذات المستوى الأعلى، آخذة بعين اعتبارها ارتفاع مستوى المعايير ذات الصلة بالموضوع^(٨٦).

أولاً: تكييف العمل الجبري La qualification de travail Force :

بداية قدرت المحكمة الوقائع في ضوء مفهوم العمل الجبري المحظور بمقتضى المادة ٢/٤ من اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية محل التطبيق على

(٨٥) سبق التعرض لهذه القضية ووقائعها في الفصل الأول من هذه الدراسة، لذلك نحيل إلى تلك الوقائع منها للتكرار.

(86) FLORENCE MASSIAS: L'arret Silliadin , L'esclavage domestique demande une incrimination specifique , op cit, p142.

القضية المعروضة عليها. وشكلت اتفاقية منظمة العمل الدولية مرجعا لها خاصة المادة ٢/٢ التي تعرف العمل الجبري بأنه "أي عمل أو خدمة يجبر عليها شخص تحت التهديد بأية عقوبة، فلا يقدمها الشخص المذكور بإرادته"^(٨٧).

وفسرت المحكمة هذا النص بطريقة مرنة، فرأت أن الشرطين: التهديد وانتفاء الرضاء يتدخلان، ويعبران عن نحو واسع على فكرة الإكراه المادي أو المعنوي وبالاستناد إلى الوقائع، قدرت المحكمة بعدم وجود الطاعة تحت تهديد عقوبة، غير أنها عانت من وضع يوازي ذلك من حيث خطورة التهديد الذي عانت منه.

وبالنسبة لشرط انتفاء الرضاء بالعمل، فإن المحكمة قدرت توافر عناصر تقضي بتوافره، وتتمثل في: السن، وكون الطاعة أجنبية، والوضع غير المشروع على الأراضي الفرنسية.

وانتهت المحكمة بذلك إلى توافر الشرطين: وجود تهديد وانتفاء الرضاء، وقضت بأنه "يبدو جلياً من الوقائع أنه لا يمكن جدياً تقرير أن الفتاة قدمت العمل بإرادتها الحرة." وهنا أعطت المحكمة مؤشراً لانتفاء الرضاء، يربط بين الشرطين المذكورين ألا وهو انتفاء الاختيار. وعليه قضت المحكمة بخضوع الطاعة للعمل الجبري.

(87) "Tout travail ou service exigé d'un individu Sous la menace d'une peine quelconque et pour lequel le dit individu ne s'est pas offert de son plein gré".

ثانيا: الرق L'esclavage:

قدرت المحكمة ابتداءً بأن حالة السيدة Siliadin لا تتلاءم مع التعريف التقليدي للرق الوارد في اتفاقية ١٩٢٧. إذ لا يكفي حرمان الطاعنة من حرية اختيارها. فتكييف الرق يفترض ممارسة الزوجين ربّي العمل على الطاعنة "قانوناً" حق الملكية، يتم تحويلها بمقتضاه إلى حالة شيء.

ويتميز مفهوم الرق لدى المحكمة بالاتساع. فلفظ الرق لديها يوازي لفظ الرق الوارد في اتفاقية ١٩٢٧، وبإضافتها لفظ "قانوناً" فذلك يعني توافر التكيف في الفرضيات التي يكون الاتجار فيها سابقاً أو تالياً للرق. وانتهت المحكمة إلى عدم خضوع الطاعنة للرق بمعناه الدقيق^(٨٨).

ثالثاً: الخدمة القسرية La Servitude:

تتمثل الخدمة القسرية وفقاً لقضاء أوروبي قديم في شكل إنكار الحرية على درجة خاصة من الخطورة.^(٨٩) وفضلاً عن التزام تقديم خدمات للغير، فإن الخدمة القسرية تتطلب إقامة الخادم على ملك الغير في حالة يستحيل عليه فيها تغيير واقعه.

(٨٨) تجدر الإشارة في هذا المقام إلى صدور قانون في إيطاليا بتاريخ ١١/٨/٢٠٠٣، والذي قدم أول تعريف عملي للرق الحديث حيث ساوى بممارسات الرق إخضاع شخص لآخر بصفة مستمرة، بإكراهه على أداء عمل، أو خدمات جنسية، أو التسول، أو أي خدمة أخرى بدون مقابل.

(89) "La servitude correspond a une forme de negation de ' la libertē Particulierement grave". Rapport de la Commission dans l'affaire van Droogenbroeck C/ Belgique , 9/7/1980 , 78- 80 , Serie B, Volume 44 , p30.

وفي قضاء آخر للمحكمة أوردت تعريفا للخدمة مفاده " أن الخدمة تتمثل في التزام تقديم خدمات تحت سلطان الإكراه، وهي ترتبط بمفهوم الرق الذي سبقها." (90) وقد قضت المحكمة الأوروبية في قضية Siliadin بأن الطاعنة خضعت للعمل الجبري، وقد اتصلت به عناصر معينة شددت من وطأته فتحول إلى خدمة قسرية، وتتمثل هذه العناصر في: مدة ووتيرة العمل الجبري، الذي استغرق سبعة أيام من سبعة، وبواقع خمسة عشر ساعة يوميا، وانتفاء الاختيار وانتفاء البديل، فقد تم جلب الفتاة إلى فرنسا بواسطة علاقة بأبيها، ولم تختار العمل لدى الزوجين، وحالة ضعف الفتاة القاصر، دون موارد للعيش، وظروف الإقامة في غرفة الأطفال التي فرضت عليها، وحالة التبعية للغير: فقد كانت تحت رحمة الزوجين، حيث تم حجز وثائقها، على وعد بتعديل وضعها الذي لم يتحقق، وانتفاء حرية الانتقال، وانتفاء وقت الراحة، وانتفاء إمكانية تغيير وضعها (عدم الوفاء بوعد إدخالها مدرسة لإنهاء دراستها).

وعليه فإن العناصر المذكورة أفرزت حالة تبعية مطلقة وإكراه، وانتفاء للذاتية، وإمكانية تقرير المصير، وبذلك قررت المحكمة توافر حالة الخدمة القسرية.

(90) Seguin C/France , decision du 7mars 2000 , no 42400/98.

المبحث الثاني

عوائق مكافحة التشريع الجنائي الدولي لجرائم الاتجار بالبشر

على الرغم من الجهود المبذولة في نطاق القوانين الجنائية الوطنية، وعلى مستوى التشريع الجنائي الدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، غير أنه يعترى هذه المكافحة على المستوى الدولي العديد من مواطن القصور، لوجود عوائق مختلفة في هذا الخصوص يمكن إجمالها في الآتي:

أولاً: قصور قواعد الاختصاص الجنائي الدولي:

إن إبرام الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر وحده غير كاف لمكافحة هذه الجرائم المستحدثة بالفاعلية المطلوبة، ما لم تجسد الدول أحكام هذه الاتفاقيات في تشريعاتها الوطنية. فقد تقع أفعال الاتجار بالبشر في دول قد لا تخولها قواعد الاختصاص سلطة ملاحقة هذه الأنشطة لانتفاء نصوص تجرمها في تشريعاتها الداخلية، وتعد حداثة هذه الصور الإجرامية عاملاً ساهم في بروز هذا العائق.^(٩١) ولسد هذه الثغرة يتعين أن تقوم دول العالم وبصفة خاصة المعنية بهذه الظاهرة بتجريم أنشطة الاتجار بالبشر، بحيث يتم عند اقترافها على إقليمها كلياً أو جزئياً انعقاد الاختصاص لها بنظر هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها.

(٩١) في العالم العربي على سبيل المثال لا يزال القانون الإماراتي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر هو الوحيد من نوعه حتى تاريخ كتابة هذه الدراسة.

ثانياً: ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر من خلال عمليات معقدة عابرة للحدود الوطنية:

من التحديات التي تواجه مكافحة الاتجار بالبشر، ارتكاب هذه الجرائم عن طريق سلسلة من العمليات الإجرامية المعقدة التي تباشرها منظمات إجرامية متخصصة تعمل في الخفاء. فضلاً على ذلك فإن طبيعة هذه الجرائم تجعل من ارتكابها يتحقق في أكثر من دولة من ذلك نقل أو ترحيل أو تجنيد أشخاص في دول فقيرة ليحقق استغلالهم في دول غنية. ويترتب على ذلك تناثر الأدلة والشهود في أكثر من دولة، مما قد يشكل عقبة أمام سلطات التحقيق والمحاكمة.

ولتجاوز هذا المعوق يتعين قيام تعاون دولي فعال بين الأجهزة المختصة بمكافحة هذه الجرائم، على أن يشمل هذا التعاون تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والإجراءات القضائية المختلفة، من ذلك تبادل المعلومات وشهادة الأفراد والخبرة الفنية.

ثالثاً: حدوث تنازع إيجابي في الاختصاص بين الأجهزة القضائية في أكثر من دولة لملاحقة ذات النشاط الإجرامي: تأخذ غالبية القوانين الجنائية الوطنية بمبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية، ومن جهة أخرى غالباً ما يتوزع الركن المادي في جرائم الاتجار بالبشر بين أقاليم أكثر من دولة، فتحتج كل منها باختصاصها في معاقبة الجناة.

ولحل هذا التنازع في الاختصاص يمكن إعمال التالي:

١. إعطاء الأولوية لأي من الدول المتنازعة وفق معايير الاختصاص الأكثر فاعلية في ملاحقة الجريمة، ويرجح في هذا الشأن مبدأ الإقليمية، فالدولة التي يقع في إقليمها الجزء الأكبر من النشاط المكون لركنها المادي، أو التي توجد بها متحصلات الجريمة تبدو أكثر اختصاصا بملاحقة الجريمة ومعاقبة مرتكبيها؛ لأنه حيث توجد أدلة الإثبات يصبح من المتيسر إظهار الحقيقة وإجراء الملاحقة الفعالة.

ويلي مبدأ الإقليمية مبدأ العالمية حيث من الملائم منح الاختصاص لدولة مكان القبض على الجناة، دون الاعتداد بمكان ارتكاب الجريمة، أو جنسية الفاعل أو جنسية المجني عليه خاصة عندما تتوزع عناصر الركن المادي للجريمة في أكثر من دولة، فإذا لم يتيسر ملاحقة الجناة وفقا للمعايير السابقة، فإنه يتعين اللجوء إلى مبدأ الشخصية الإيجابي، بحيث يكون من حق الدولة التي يحمل مرتكب الجريمة جنسيتها الاختصاص بنظر الجريمة.

٢. تدعيم الملاحقة القضائية للحيلولة دون إفلات مرتكب الجريمة من العقاب، ويقضي ذلك الاعتراف بإمكانية إحالة الدعوى الجنائية عن الجريمة المرتكبة في دولة إلى أخرى، وضرورة تبادل المساعدة القانونية بين الدول بشأن تبادل الأدلة والحصول على شهادات الأفراد، واللجوء إلى الإنابة القضائية. ولا يتحقق ذلك كله دون تفعيل أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة وبصفة خاصة جرائم الاتجار بالبشر.

رابعاً: فساد الموظفين العموميين في دول المصدر أو المقصد:

يتخذ الفساد المتعلق بالوظيفة العامة صوراً متعددة منها تريح الموظف العام من أعمال وظيفته، أو طلبه أو قبوله لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من أي نوع، أو وعدا بشيء من ذلك لأداء عمل أو الامتناع عن عمل إخلالاً بواجبات وظيفته.

ولما كانت غاية مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر تحقيق مكاسب مالية، فإنهم قد يبسرون ارتكابها بمزايا مالية أو غيرها يتم تقديمها لموظفين عموميين كأفراد شرطة الحدود في سبيل تسهيل عبور الأشخاص محل الاتجار عبر الحدود رغم علمهم بالأمر.

لذلك اعتنت الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بتجريم أفعال الفساد، وطالبت الدول الأطراف فيها أن تعتمد التدابير التشريعية والإدارية الفعالة لتدعيم نزاهة الموظفين العموميين، ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبته.

الخاتمة

بفضل من الله سبحانه وتعالى انتهينا من دراسة موضوع "المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر - دراسة في القانون الإماراتي المقارن"، وذلك من خلال، فصلين أفردنا الأول لمكافحة هذه الجرائم على مستوى التشريعات الوطنية وتحديد القوانين في كل من الإمارات العربية المتحدة، وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

وأما الفصل الثاني فقد خصصناه لمكافحة التشريع الجنائي الدولي لجرائم الاتجار بالبشر، واستعرضنا فيه عددا من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع، وعلى وجه الخصوص بروتوكول بالرمو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، واتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مستعرضين أدوات مكافحة الواردة بها، والصعوبات التي قد تعترضها.

وقد خلصنا من هذه الدراسة إلى عدد من التوصيات نسجلها تباعاً فيما يلي:

أولاً: لم يجرم المشرع الإماراتي في المادتين (١) و(٢) من قانون جرائم الاتجار بالبشر واقعة إيواء المجني عليه ضحية الاتجار بالبشر، على الرغم من أهمية وخطورة هذه الصورة التي حرصت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على تجريمها استقلالاً. إلى جانب ذلك فقد جاء المشرع الإماراتي في المادة (٨) من القانون المذكور ليجرمها باعتبارها صورة من صور الاشتراك

في الجريمة. لذلك ولتحقيق الفاعلية في مكافحة هذه الجرائم، والانسجام بين النصوص المذكورة في القانون الإماراتي، فإننا نوجه عناية المشرع الإماراتي ليتدارك واقعة الإيواء، ويضيفها إلى الصور محل التجريم الواردة في المادة (١) من القانون المذكور.

ثانياً: أورد المشرع الإماراتي في المادة (١) وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، ومنها إساءة استغلال حالة الضعف، وقد جاءت صياغتها واسعة ففضافة وغير محددة، وهذا يفسح المجال للقاضي للتوسع في التفسير في مجال التجريم والعقاب خلاف مقتضيات مبدأ شرعية الجريمة والعقاب. لذلك نجد من المناسب توجيه عناية المشرع إلى هذه المسألة، ونقترح في هذا الشأن تعديل المادة (١) بحيث يتم تحديد حالة الضعف، أو إرساء معايير محددة لقياسها لا تثير اللبس أو الغموض عند تطبيقها، وينتفي بمقتضاها تحكم القاضي في مجال التجريم والعقاب.

ثالثاً: جرم المشرع الإماراتي سلوك الاتجار أياً كان شكله وفقاً للنماذج المحددة في المادة (١) من قانون الاتجار بالبشر، إذا اقترن بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة الشخص الذي له السيطرة على شخص آخر، وعليه تفلت من العقاب صورتا الوعد بالإعطاء (العرض)، أو القبول بالتلقي دون تمامه، رغم أهمية وخطورة هاتين الصورتين.

لذلك يبدو من المناسب تدخل المشرع الإماراتي لتعديل نص المادة (١) المذكورة، بحيث يدخل في نطاق التجريم الإعطاء، والاستلام، وكذلك العرض، والقبول بالمبالغ المالية والمزايا المختلفة.

رابعاً: وفقاً لنص المادة (١) المذكورة فإن جرائم الاتجار بالبشر لا تتطلب لقيامها تحقق الاستغلال فعلاً، بل يكفي أن يكون المجني عليه موضوعاً لفعل من أفعال الاتجار بوسيلة من الوسائل المحددة قانوناً، وذلك بقصد استغلاله، تحقق أو لم يتحقق ذلك الاستغلال.

ثم جاء المشرع ليعاقب على الشروع في هذه الجريمة بمقتضى المادة (١/٨) من القانون المذكور، ولما كان الشروع يتطلب بدء تنفيذ النشاط المجرم وانتهاء النتيجة لسبب أجنبي أي عدم تحقق الاستغلال، وهي الصورة التي تعتبر فيها الجريمة تامة، فإنه يبدو من الملائم دعوة المشرع لإعادة النظر في صياغة المادة (١) وتعديلها بحيث تقوم الجريمة تامة إذا توافرت النتيجة الإجرامية أي تحقق الاستغلال فعلاً. فإذا توافر النشاط وانتفت النتيجة لسبب أجنبي عندئذ يتوافر الشروع وتطبق المادة ١/٨، وبذلك يتحقق الاتساق المطلوب بين نصوص القانون.

خامساً: أورد المشرع الإماراتي في تحديده للنتيجة الإجرامية في هذه الجرائم صوراً لأشكال الاستغلال مثل السخرة، والخدمة القسرية، والاسترقاق، تنسم بالعموم وينقصها التحديد اللازم الذي تتطلبه مقتضيات الشرعية الجنائية.

لذلك يبدو من المناسب دعوة المشرع الإماراتي لتحديد هذه المفاهيم العامة، بحيث يحد من سلطة القاضي التقديرية في هذا الشأن.

سادساً: من العوائق التي تعترض مكافحة هذه الصور المستحدثة من الإجرام على المستوى الدولي، خلو التشريعات الوطنية من نصوص تجرم أفعال الاتجار بالبشر. لذلك فإنه حفظاً لكرامة الإنسان وأدميته من الامتهان، يبدو مناسباً دعوة المشرعين في الدول التي تعاني من هذه الظاهرة، أو تتصل بها بإصدار التشريعات اللازمة لمكافحتها.

سادساً: لما كانت جرائم الاتجار بالبشر تندرج ضمن الجريمة المنظمة، يتم ارتكابها بعمليات معقدة عابرة للحدود، فإنه يبدو مناسباً لتفعيل مكافحتها قيام تعاون دولي فعال بين الأجهزة المختصة في الدول المعنية، على أن يشمل هذا التعاون تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والإجراءات القضائية المختلفة، مثل تبادل المعلومات وشهادة الأفراد والخبرة الفنية.

تم بحمد الله تعالى

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

- المستشار عادل ماجد: مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، الطبعة الأولى، منشورات معهد التدريب والدراسات القضائية، أبوظبي ٢٠٠٧،
- د. سوزي عدلي ناشد: الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ٢٠٠٥.
- حالة سكان العالم ٢٠٠٦، بيع الأمل وسرقة الاحلام: الاتجار بالنساء واستغلال المشتغلات بالخدمة المنزلية، منشور على موقع www.unfpa.org
- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ١٩٨٨.

ثانياً: باللغة الأجنبية:

1. AMY O'NEILL RICHARD: CTR for study of intelligence , international trafficking in women to the united states , a contemporary manifestation of slavery and organized crime , 3(2000) , available at <http://www.cia.gov/csi/>
2. BEKI YOUNG: Trafficking of humans across United states borders: How United states Law can be used to punish traffickers and protect victims, 13 Geo. immigr. Law journal , 1998.
3. Charity crouse: slaves in Chicago, in these times , january 8, 2001.
4. Coup de sifflet final contre la traite des etres humains et l'exploitation sexuelle ,publie sur www.iol.org/public.

5. Developments in the Law , jobs and borders , Havrvard Law review , 2005, Volume 118 , 2171.
6. Doc. E /CN.4/ NGO/40 (fed.22, 2003).
7. FLORENCE MASSIAS: L'arret siliadin , l'esclavage domestique demande une incrimination specifique , revue de science criminelle et de droit penal compare , 2006 , no 1.
8. Georgina vaz Cabral: La traite des etres humains , realites de L'esclavage contemporain. La decouverte 2005.
9. GILLIAN CALDWELL: Capitalizing on transition economies , the role of the Russian mafia in trafficking in Women for Forced prostitution in illegal immigration and Commercial sex, the new slave trade, phill Williams edition, 1999.
10. Inside the home, outside the law , Abuse of child and domestic Workers in Morocco , published in [http:// www. Hrw.org /Arabic](http://www.Hrw.org/Arabic)
11. JAYMOND and DONNA HUGHES: Coalition against trafficking in Women sex trafficking of Women in the united states: international and domestic trends,
12. KARA C.RYF: the first modern anti Slavery Law: the trafficking Victims protection act of 2000, case Western Reserve Journal of international Law, 2000, Volume 34, ssue 1
13. KATHLEEN KIM and KUSIA HRESHCHYSHYN: Human trafficking private right of action: civil rights for trafficked persons in the United states 16 Hastings Women's Law Journal 1,9 (2004).
14. KEVIN BALES LAUREL FLETCHER , ERIC, STOVER and STEVE LIZE: Hidden Slaves Forced Labour in the united States, by free the slaves, Washington, D.C., and the human rights center of the university of California, Berkely Journal of international Law, 2005 , Volume 23.
15. La Situation des enfants dans le monde , rapport annuel de L'unicef 1997 , publie Sur [www.unicef. Org](http://www.unicef.Org)
16. La traite d'enfants , publie Sur www.ibcr.org
17. La traite des etres humains , publie sur www.antislavery.org

18. Le rapport de la commission dans l'affaire van Droogenbroeck c. Belgique du 9/7/1980 , serie B , volume 44.
19. Rapport explicatif de la convention du conseil de l'europe sur la lutte contre la traite des etres humains.
20. SUSAN F.MARTIN: Best practices to combat smuggling and protect the victims of traffickers, at [http:// migration. Ucdavis. edu](http://migration.Ucdavis.edu)
21. Trafic d'organes et traite des etres humains , publie Sur [www.Stopvivisection. info](http://www.Stopvivisection.info).
22. Travail force: exploitation au travail et trafic d'etres humains en Europe, publie sur www.iol.org
23. U.S.departement of state , Trafficking in persons, report 6 , 2005, available at [www. State. gov/ documents, organisation](http://www.State.gov/documents,organisation).
24. URSULA SMARTT: Human trafficking: simply a European problem? European journal of crime , criminal Law and criminal justice, Volume 11/2 , 2005.
25. United nation , Comm'n on human rights, Statement, integration of the human rights of Women and the gender perspective , U.N. Doc. E /CN.4/ NGO/40 (fed.22, 2003).